وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

عماري أمين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوخدمي فادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لعور ريم.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بوخدمي فادية.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لعميش غزالة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عماري أمين الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10158792 والصادرة بتاريخ: 2016/10/29

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/30

إمضاء المعني

2024 جوان 30

2024 جوان 30

2024 جوان 30

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء: حميد شريف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات وملئ الأرض وملئ ما بينهما

الحمد لله كثيرا على فرحة النجاح

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

أتوجه وأتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي ناقشت هذا

العمل المتواضع.....كما أتوجه بعبارات الثناء للأساتذة الفاضلة

"بوخدمي فادية"

على كل ما قدمته من دعم وتوجيه وإرشاد هادف لإنجاح هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل الأساتذة الكرام

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولوبكلمة طيبة

الإهداء

الحمد لله أولا وآخرا وما توفيقي إلا بالله

قال تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

أهدي عملي هذا إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار ....

إلى من علماني العطاء بدون انتظار.....

بكل افتخار ....الوالدان العزيزان حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجتي الفاضلة ورفيقة الدرب

إلى كل العائلة الكريمة وأخص بالذكر أختي الوحيدة

وإخوتي الأعزاء

إلى جميع أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساندني في هذا المشوار

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ب.ط	بدون طبعة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ع	العدد

مقدمة

في ظل التطورات الرهيبة التي يشهدها العالم الحالي من تطور تكنولوجي في شتى المجالات وخاصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، كالحواسيب المحمولة والهواتف النقالة، وهذا ما وفر مناخا خصبا لنهضة علمية تكنولوجية شاملة غير مسبوقة في كافة مجالات الحياة، ولاشك أنّ هذه الثورة المعلوماتية الهائلة قد انعكست بصورة إيجابية على كثير من جوانب الحياة المعاصرة بسبب ما توفره من الوقت والجهد والتكلفة على الانسان، وتجعل حياته اليومية أكثر سهولة، حيث أصبحت مختلف هذه التكنولوجيات وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في حياتنا اليومية.

وبالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت والتي هي وبصدد التحقق كل يوم بفضل التطور العلمي على جميع الأصعدة وفي شتى الميادين، إلا أن هذه الثورة التكنولوجية صاحبتها جملة من الانعكاسات السلبية والخطيرة جراء الاستخدام المفرط لهذه التقنية، فأصبحت تستخدم في خدمات غير مشروعة، وأصبحت محلا لارتكاب الجرائم حيث أدى لبروز ظاهرة إجرامية حديثة في العالم الافتراضي سميت بـــــ" الجريمة الالكترونية "، والتي تعتبر من أخطر وأعقد الجرائم على الاطلاق، فهي جريمة سرية تقنية سهلة الارتكاب تنشأ في الخفاء وفي بيئة الكترونية افتراضية، ومرتكبو هذه الجريمة يتمتعون بمهارات وخبرات تقنية عالية، مما يكفل ارتكاب الجريمة بكل سهولة، ودون بذل أي مجهود عضلي، بما يضمن عدم اكتشافها، أو الحصول على أدلة تدين فاعلها.

وجدير بالذكر أن من أبرز مظاهر الجريمة الإلكترونية في عصرنا الحالي، الجريمة الإلكترونية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، والتي لا تقل خطورة عن الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب أو الإنترنت.

وفي نفس السياق نجد بأن الجانب الإجرائي قد واكب هذا التطور من خلال العمل على الاستعانة بالهاتف النقال، أو غيره من الوسائط الإلكترونية الأخرى في الكشف عن الجرائم ومرتكبها، وهو ما يظهر في بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما جاء به القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيا المعلومات والاتصال[1]، والذي حدد فيه المشرع جميع الإجراءات التي يجب على سلطات التحري والتحقيق العمل بها، وهم بصدد التحقيق في جريمة ذات طابع إلكتروني، كما أن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون عمل على تأسيس هيئة وطنية لمكافحة الجرائم ذات الطابع الإلكتروني.

وبناء على ما ذكر، تظهر **أهمية الدراسة** من خلال عاملين أساسيين، **الأول** يتمثل في علاقة الهاتف النقال بالمجتمع حيث أصبح وسيلة التواصل الأولى في العالم، مع جهل غالبية الأفراد مخاطر هاته الوسيلة، لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة لفت نظر المجتمع إلى خطورة الهاتف النقال، بحيث يشكل تهديدا على الحياة الخاصة والاقتصادية للأفراد، مما يوجب التعامل معه بطريقة حذرة وعدم الاعتماد عليه بشكل مطلق في تخزين المعلومات السرية والهامة.

أما بالنسبة **للعامل الثاني**، فيتمثل في الفراغ التشريعي الذي يواجه الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال في بعض الحالات، وخاصة الخطيرة منها، مما يوجب ضرورة قيام المشرع باستحداث قوانين خاصة بالجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، والتي لا تتم متابعتها في معظم الأحيان، وفي حالة ما تمت متابعتها يتم تطبيق نصوص تقليدية لا تتلاءم والجريمة المرتكبة التي تأخذ الطابع الإلكتروني أكثر منه الطابع التقليدي، ومن خلال ما سبق التطرق إليه، تطرح الدراسة **الإشكالية** التالية :

-فيما تتمثل الإجراءات المتخذة للحد من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى **فصلين**، أما **الفصل الأول** فقد خصص للحماية الموضوعية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أما **الفصل الثاني** من الدراسة تم التطرق فيه للأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية.

---

[1]- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، 16 غشت 2009، ج.ر.ج.ج العدد 47، ص5.

ولهذا فقد تمّ الاستعانة بمجموعة من **المناهج** المتمثلة في :**المنهج الوصفي**، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية للموضوع، والتي تحتاج في الكثير من الأحيان الوقوف على وصف بعض الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، والطرق التي تتم بها هذه الجرائم، **والمنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية التي اعتمدنا عليها في دراستنا، والتي وجب تحليلها لإظهار أوجه الصواب والقصور فيما اعتمده المشرع الجزائري من أحكام خاصة بالجرائم التي ترتكب بواسطة الهاتف النقال، فضلا عن الآراء الفقهية التي تقتضي الضرورة في بعض الحالات تحليلها وعرض الرأي بشأنها، سواء من خلال الترجيح أو النقد، إضافة إلى **المنهج المقارن** الذي تمت الاستعانة به من أجل مقارنة الأحكام والإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، لا سيما المرتكبة منها بواسطة الهاتف النقال، ومقارنتها بما أورده التشريع المقارن في أحكامه، خاصة التشريعات ذات السبق في هذا المجال، وذلك قصد استنباط القصور لدى المشرع الجزائري وتقديم توصيات من شأنها تحسين المنظومة التشريعية الجزائرية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال

تمهيد:

شهدت تقنيات الهاتف النقال تطورات في استخداماته وفي طرق استعماله، وقد صاحب هذا التطور عدة استخدامات غير مشروعة للهاتف النقال ظهرت في شكل جرائم مرتكبة بواسطته، فمنها ما هو ذو طبيعة تقليدية، ومنها ما يشكل جرائم إلكترونية حديثة، فكلما تطور الهاتف النقال وتقنياته، كلما زادت هذه الجرائم اتساعا وخطورة، والتي تتفاوت بناءً على الفاعل والجهة المستهدفة، بين جرائم تمس بأمن الدولة كجرائم الإرهاب والتجسس الإلكتروني، وأيضا ما كان له علاقة بالأشخاص فتمثل في صورة الاعتداء على الأشخاص، وظهرت بذلك جرائم مستحدثة أخذ الهاتف حيزا كبيرا من المشاركة في ارتكابها، وأخرى تقليدية لكنها تطورت بتطور هذه الآليات وزادت خطورتها بمساعدة هذه الأدوات، وهو نفس الشيء الذي ينطبق على جرائم الأموال التي حاول مرتكبوها الاستعانة بهذه الوسائل في ارتكاب جرائم تتفاوت في الخطورة والجسامة بين جرائم بسيطة، وأخرى منظمة.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا الفصل الحماية الموضوعية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، من خلال التطرق إلى ماهية جريمة الهاتف النقال (المبحث الأول)، وكذا الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جريمة الهاتف النقال

شكّل الهاتف النقال ثورة كبيرة في عالم التكنولوجيا والاتصال، وعلى الرغم من الفوائد العديدة التي قدمها، إلا أنه تسبب أيضاً في العديد من الأضرار للإنسان، من بين هذه الأضرار ظهور نوع جديد من الجرائم يُعرف بجرائم الهاتف النقال، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة (المطلب الأول) ، ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية وأركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الهاتف النقال.

أصبحت جرائم الهاتف النقال ظاهرة تفرض نفسها بشكل كبير في المجال القانوني وحتي أروقة المحاكم، لذا صار لزاما الوقوف على المفاهيم المتعلقة بالجريمة مهما كان نوعها مفتاحا أساسيا في فهم هذه الجريمة، لهذا من خلال هذا المطلب نستعرض تعريف جرائم الهاتف النقال ووسائل ارتكابها (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الخصائص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الهاتف النقال ووسائل ارتكابها

أولا: تعريف جريمة الهاتف النقال

إن الجريمة بصفة عامة فعل منافٍ للقانون والقيم السائدة في المجتمع، يطبق على مرتكبه عقوبة من قبل السلطات المختصة وفقا لإجراءات وشروط معينة من أجل حماية النظام والقيم.

ولهذا، تُعرف جرائم الهاتف النقال بأنها: "السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى أحد الجناة نتيجة ارتكابه أحد الأفعال غير المشروعة عبر الفضاء الإلكتروني بالاستعانة بإحدى الخدمات المعلوماتية المضافة لجهاز الهاتف المحمول، أو إمكانيات الاتصال المتاحة له سواء إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت أو بشبكة اتصال الهاتف ويترتب عليه إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو معنوي في ماله أو جسده أو اعتباره"[2].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء بصيغة موسعة نسبيا، مركزا على اعتبار الجريمة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال جريمة متعلقة بالفضاء الإلكتروني عن طريق استخدام وسائل المعلوماتية المتعلقة بالهاتف، وذلك من خلال إمكانيات الاتصال المتاحة في الهاتف النقال، كما أشار التعريف إلى الأشخاص التي يلحقها الضرر من هذا النوع من الجرائم، وهو الشخص الطبيعي والمعنوي على حدٍ سواء، بالإضافة إلى نوع الضرر الذي ينتج عن هذا

[2]– طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية (جرائم الهاتف المحمول)، ط .الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ، ص 33.

النوع من الأفعال، بحيث قد يكون الضرر مادي (مالي أو جسدي) أو معنوي كتشويه سمعة شخص ما.

كما تُعرف جرائم الهاتف النقال على أنها:" كل فعل ينشأ عن استخدام غير مشروع للتقنية الاتصالية أو المعلوماتية للهاتف المحمول بهدف الاعتداء على مصلحة الغير"[3].

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء مختصرا وغير دقيق، حيث وصف جرائم الهاتف النقال بالاستخدام غير المشروع للوسائل الاتصالية أو المعلوماتية عامة، كذلك نص على أن تكون المصلحة المهددة هي مصلحة الغير لا مصلحة متعلقة بالجاني في حد ذاته.

ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة الهاتف النقال

يتكيف المجرم المحترف مع ظروف عصره، ويحاول دائما الإفلات من المسؤولية والمتابعة الأمنية له باستغلال ثغرات القانون وضعف نظم الحماية الأمنية في بعض الأماكن أو غفلة الضحايا، لذلك تتعدد أساليب المجرم المعلوماتي عند ارتكاب الجريمة المعلوماتية بوجه عام أو إحدى جرائم الهاتف النقال بوجه خاص، وذلك بما يتفق مع طبيعة الجريمة ذاتها أو مع التقنيات المستخدمة في ارتكابها، خاصة في ظل تطور الهاتف النقال واكتسابه ذات الإمكانيات المتاحة لجهاز الحاسوب والقدرة على الاتصال بشبكات الاتصال الخاصة والعامة (الانترنت)، لذلك فقد قسم جانب من الفقه أساليب ارتكاب هذه الجرائم إلى ستة أساليب رئيسية تتمثل فيما يلي[4]:

1-ارتكاب جرائم الهاتف النقال بأفعال مخالفة للقانون عبر تقنيات الرسائل النصية المتاحة في الهواتف النقالة، وذلك من خلال كتابة الرسالة الالكترونية غير المشروعة، والمجرمة قانونا في ذاتها أحيانا، إذ أن كتابة الرسالة وبثها إلى الغير قد يمثل في ذاته النموذج الإجرامي الخاضع للعقاب أو قد يكون عملا تحضيريا يسهل ارتكاب الجريمة، فمن يقوم بإرسال رسالة نصية عبر (sms) أو البلوتوث أو البريد الالكتروني أو غرف الدردشة في

---

[3]- محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناتجة عن جرائم المحمول (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، الموسم الجامعي2011 /2012، ص13.

[4]- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص39-41.

أحد مواقع التواصل الاجتماعي التي تحتوي على نسبة أفعال مشينة إلى أحد الأفراد بغرض ابتزازه، يخضع للعقوبة المقررة قانون بغرض الابتزاز، أما إذا كان كتابة الرسالة يعدّ عملا تحضيريا أو شروعا في الجريمة فإن العقاب على هذا الفعل يختلف من حالة لأخرى ومدى عقاب المشرع على أعمال الشروع في الجريمة وتقدير القاضي لطبيعة الفعل، من حيث اعتباره شروعا أم تحضيرا للجريمة.

2-تنفيذ الجريمة من خلال استغلال التقنية الصوتية (المحادثة) الموجودة في الهاتف المحمول، وهذه الصورة الإجرامية المعروفة والأكثر انتشارا في جرائم الهاتف النقال، ويسميها البعض "جريمة الإزعاج الهاتفي" وجرمتها غابية التشريعات.

3-استخدام ذاكرة الهاتف النقال أو الذاكرة الملحقة به في تخزين المواد غير المشروعة، وتتعدد أغراض الجناة من عملية التخزين، إذ يهدف الجاني من وراء ذلك إلى التشهير بالمجني عليه من خلال عرض صورته أو مشاهد له تم التقاطها أثناء الاعتداء عليه (جريمة الايذاء المبهج)، كما قد يكون التخزين مجرد عمل تحضيري لارتكاب الجريمة وتمهيدا لبث هذه المواد عبر شبكة الانترنت أو استغلالها في ابتزاز الضحية ومضايقته، كما قد يكون التخزين عملا توثيقيا يرضي به غرائزه المنحرفة أو لاستعراض مهاراته في عالم جرائم الهاتف النقال أمام أمثاله من المجرمين.

4-ارتكاب جريمة الهاتف النقال من خلال استعمال الكاميرا الرقمية المدمجة، والتي يسهل استخدامها من خلال المستخدم العادي للهاتف، والتي من خلالها يتمكن الجاني من تصوير مقاطع الفيديو أو صور للضحية أو للغير في أوضاع غير لائقة اجتماعيا أو من غير الملائم رؤيته عليها، ثم يقوم باستغلالها لتحقيق هدف غير مشروع كابتزاز للضحية ببث هذه المقاطع والصور عبر شبكة الانترنت.

5-استعانة المجرم المعلوماتي بخدمات الانترنت المتاحة للأجيال المتطورة من الهاتف النقال وخاصة عبر التطبيقات المتعلقة ببعض شبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر وياهو....إلخ، في نشر أحد البرامج العدائية الضارة كبثه لأحد فيروسات الحاسوب

أو أحد الفيروسات المتعلقة بالهاتف النقال أو بثه لأحد برامج التجسس التي من شأنها الاعتداء على خصوصية الأفراد وأسرارهم التجارية، أو استعانته بهذه التطبيقات في سعيه نحو إشعال الفتن الطائفية وبث الشائعات وسرقة الملفات وفي أعمال النصب وانتحال الشخصية وازدراء الأديان، وغيرها من الممارسات التي تضر بأمن المجتمعات وتسيء إلى أفرادها.

6-لجوء النظام المعلوماتي لأحد أجهزة الحاسوب لتنفيذ جريمة الهاتف النقال، إذ أن النظام المعلوماتي للحاسوب الآلي والذي لديه قدرة الاتصال بالإنترنت من شأنه الاتصال بشبكة الهاتف والاتصال بأي نظام معلوماتي لأحد الهواتف، حتى لو لم يكن هذا الهاتف من الأجيال الحديثة، أو التواصل مع مستخدم الهاتف النقال عبر شريحة الاتصال، وبالتالي يسهل على المجرم المعلوماتي ارتكاب جريمة الهاتف النقال كبث أحد الفيروسات أو إرسال رسالة مسيئة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الهاتف النقال.

تتسم جرائم الهاتف النقال بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، على الرغم من تشابهها الكبير مع الجرائم الإلكترونية الأخرى، إلا أن استخدامها للهواتف النقالة كأداة رئيسية يضفي عليها طابعًا خاصًا، ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

1-جرائم عالمية للتنفيذ عن بعد:

بالنظر إلى طبيعة المجتمع الرقمي الذي جعل من الكرة الأرضية قرية صغيرة يخترق فيها الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، حيث تتيح وسائل الاتصال الحديثة لمستخدميها التنقل المعنوي بين كافة القارات والدول بدون أدنى صعوبات أو عوائق، ونتج

عن هذه الخاصية العديد من الإشكالات، لعل أبرزها الدولة صاحبة الاختصاص القضائي في الجريمة بالإضافة إلى كافة الإجراءات الأخرى للمتابعة القضائية[5].

وكمثال على ذلك، عمليات الاحتيال والنصب الإلكتروني التي يمكن أن تحدث عبر أرجاء العالم دون الحاجة إلى تواجد المجرم في نفس المكان مع الضحية، فقد يقوم شخص في دولة ما بالتواصل مع شخص في دولة أخرى عبر الهاتف المحمول أو الإنترنت، ويقنعه بالاستثمار في مشروع وهمي أو إرسال معلومات مالية خاصة، مما يؤدي إلى سرقة أموال الضحية دون الحاجة لوجود المجرم في نفس المكان.

2-جرائم سهلة الارتكاب:

يطلق على الجرائم التي ترتكب بالوسائل التقنية الجرائم الناعمة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء، وذلك باعتبار أن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب الجهد العضلي ولا حتى أي سلوك مادي، بحيث أنه يكفي أن تتوفر لدى الجاني وسائل التقنية اللازمة للفعل، وينتج عن هذه السلوكيات إغراء المجرمين للقيام بهذا الفعل، وذلك بالنظر لسهولة القيام بالجريمة بالإضافة إلى المنفعة والمكسب المادي والمعنوي الكبير الذي ينتج عن هذه الجريمة[6].

وكمثال على ذلك، في سرقة الهواتف المحمولة يمكن للشخص أن يسرق الهاتف من شخص آخر في المكتظة دون أن يشعر به، كما أن إعادة تفعيل الهاتف المسروق وبيعه أمر بسيط نسبيًا، هذا النوع من الجرائم ينتشر بسرعة نظرًا لصغر حجم الهواتف المحمولة وسهولة نقلها وإخفائها.

3-التستر والخفاء:

بالنظر لطبيعة الوسائل التي ترتكب بها هذه الجرائم فهي تتسم بالخفاء، حيث أن المجني عليه لا يلحظ ارتكاب هذه الجريمة رغم اتصاله بالشبكة أو استخدامه للوسيلة المحترفة إلا

---

[5]- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، ط .الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 98 .

[6]- أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات اللكترونية (دراسة مقارنة)، ط .الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014 ، ص97.

بعد مدة زمنية من وقوع الجريمة، وفي بعض الأحيان لا يكتشف حتى وقوعها، ويعود سبب هذه الخاصية نظرا للخبرة الفنية والمعرفة الكاملة بهذه الوسائل لدى الجاني[7].

وكمثال على خاصية التستر والخفاء في جرائم الهاتف النقال هو استخدام التطبيقات والتقنيات التي تمكن المجرمين من إخفاء هويتهم وأنشطتهم عبر الهاتف، كاستخدام تطبيقات التشفير لإرسال رسائل سرية أو استخدام برامج لتغيير معرف الجهاز، مما يصعب تتبع المتصل الحقيقي.

4-تمتع مرتكبي هذه الجرائم بالخبرة والذكاء في وسائل الاتصال والمعلوماتية:

يتطلب هذا النوع من الجرائم أن يتمتع أصحابها بقدرة فائقة من الذكاء والخبرة الفنية في وسائل الاتصال والمعلوماتية[8]، وهذا ما جعل مجموعات الإجرام المنظم تستعين وتضم هذا النوع من الفئات إلى كيانها، من أجل استغلال ذكاءهم وخبراتهم الفنية في القيام بأعمالهم الإجرامية.

وكمثال على خبرة وذكاء مرتكبي جرائم الهاتف النقال استخدام تقنيات الاختراق والتصيّد الإلكتروني، فقد يقوم المجرمون باستخدام برامج متطورة لاختراق أنظمة الشركات والمؤسسات وسرقة بيانات المستخدمين، بما في ذلك معلومات بطاقات الائتمان. كما قد يستخدمون تقنيات التصيد الإلكتروني لخداع الضحايا وإقناعهم بتزويدهم ببياناتهم الشخصية والمالية. هذه المهارات التقنية المتطورة تمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم بطرق متطورة وصعبة الكشف عنها.

5-سرعة التطور في ارتكاب الجريمة:

يمتاز هذا النوع من الجرائم بالتطور السريع في أدوات ارتكابها، بحيث كلما توصلت التكنولوجيا إلى أداة أو وسيلة حديثة إلا واستعملها الجناة في ارتكاب جرائمهم الخطيرة إذا لم

---

[7]- أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، واد أي كتب، لندن، 2018، ص 42 - 41

[8]- محمد إبراهيم سعد النادي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، ط .الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017 ، ص29.

يكن اختراع هذه الأدوات من هذه المجموعات الإجرامية في حد ذاتها، كما أن مرتكبي هذه الجرائم يستفيدون من هذه الوسائل عن طريق تبادل الخبرات الإجرامية[9].

وكمثال على سرعة تطور ارتكاب جرائم الهاتف النقال انتشار برامج وتطبيقات الاحتيال المالي، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة برامج خبيثة تتمكن من الوصول إلى بيانات بطاقات الائتمان والحسابات المصرفية للضحايا عبر الهواتف المحمولة، هذه البرامج تتطور باستمرار لتتجنب الكشف عنها من قبل أنظمة الأمن والحماية، مما يمكن المجرمين من سرعة ارتكاب هذه الجرائم والحصول على المكاسب المالية بسرعة قبل اكتشاف الأمر، هذا النوع من الجرائم يتطور بشكل مستمر ليواكب التطورات التقنية في عالم الهواتف النقالة.

6-صعوبة إثبات الجريمة:

يعتبر هذا النوع من الجرائم من الأفعال الإجرامية صعبة الإثبات، وذلك بالنظر إلى سهولة تدمير الأدلة من طرف الجاني بسرعة فائقة، فضلا عن عملية ارتكاب الجريمة والتي غالب ا ما تتم من خلال الربط بين عدة وسائل تكنولوجية؛ كأن يتم التحكم في الجهاز الآلي عن طريق الهاتف المحمول الذكي، بالإضافة للأسباب السابقة قد تنعدم الخبرة الفنية والعلمية لدى السلطات المناط بها مهمة التحقيق والبحث عن هذا النوع من الجرائم، ناهيك عن إحجام المجني عليه عن التبليغ عن هذا النوع من الجرائم، وذلك كأن يكون المجني عليه مؤسسة مالية، أو شركة، أو مشروعا صناعيا ضخما، فمن باب عدم خسارة سمعتها لدى زبائنها تلجأ هذه المؤسسات إلى ترضية زبائنها، وتحجم عن التبليغ[10].

---

[9]– محمد عبد الله إبراهيم، المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، ب .ط، أكاديمية الشرطة، مصر،2016 ، ص 17.

[10]– محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط .الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص166- 165 .

7-جرائم تتميز بقلة استخدام القوة والعنف:

بحيث لا يتطلب هذا النوع من الجرائم استخدام القوة والعنف كما هو عليه الحال في الإجرام التقليدي، وإنما يتطلب نوع من الذكاء والحيلة في القيام بالجريمة[11]، ومثال ذلك ما يتم من خلال جريمة الإتجار بالبشر، ففكرة تجنيد ضحايا الجريمة يتم اليوم عن طريق الوسائط الإلكترونية بطرق احتيالية، وإما عن طريق عروض عمل زائفة في مواقع إلكترونية مشبوهة، أو عن طريق مواقع الزواج المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[12].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الهاتف النقال وأركانها

إنّ الاستعمال الخاطئ للهاتف النقال نتج عنه استعانة أصحاب النوايا الإجرامية في ارتكاب عديد الجرائم، ولا يخضع مرتكبوها للعقاب إلا إذا اكتمل لها أركانها في النموذج الإجرامي الوارد في النص العقابي، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن الطبيعة القانونية لجريمة الهاتف النقال (الفرع الأول)، و إلى بيان أركانها ووسائل ارتكابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الهاتف النقال.

أولا: جرائم الهاتف النقال جرائم أشخاص.

سهل الهاتف النقال ارتكاب العديد من الجرائم التي تصنف على أنها جرائم أشخاص، ولعل من أبرز هذه الجرائم، جريمة السب والقذف، وجرائم الإيذاء المبهج، وجرائم الاعتداء على الخصوصية، وهذه الجرائم بطبيعتها يمكن ارتكابها بعدة طرق؛ فالهاتف النقال ساهم في انتشارها بشكل أوسع، والملاحظ أن بعض التشريعات مثل التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 في المادتين 296 و297، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1938المعدل والمتمم في المادة 311 وما يليها، حافظا على نفس السياسة الجنائية فيما يخص هذه الجرائم، حيث يتحتم على هذه التشريعات مواكبة هذا التطور بنصوص تشير صراحة إلى ارتكاب هذه الجرائم بواسطة التقنيات الحديثة.

---

[11]- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، ط .الثانية، دار النهضة العربية، مصر،2009 ، ص 39 .

[12]- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 197 .

ثانيا: جرائم الهاتف النقال جرائم أموال.

تعتبر جرائم الأموال من بين أكثر الجرائم التي تقع بواسطة الهاتف النقال، كما هو الحال في جرائم السرقة والنصب وغسيل الأموال، أو عن طريق الاعتداء على الهاتف في حد ذاته، وهو ما يظهر في العديد من الصور الإجرامية الأخرى كالإتلاف والسرقة، وتأخذ جرائم الأموال المرتكبة بواسطة الهاتف النقال عدة أبعاد خطيرة؛ أبرزها الإضرار بالاقتصاد الوطني، والأمن المالي، خاصة إذا تعلق الأمر بالتجارة الإلكترونية أو غيرها من المعاملات التي يمكن القيام بها بواسطة الهاتف النقال[13].

ثالثا: جرائم الهاتف النقال الماسة بأمن الدولة.

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أكثر الجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة الهاتف النقال خاصة الأجهزة المتطورة منها، حيث شهد العالم العديد من عمليات التجسس والاختراق التي يتم ارتكابها بواسطة أجهزة الهاتف النقال، فضلا عن جرائم الإرهاب والاتصال بالعدو، وإثارة الفتن والتحريض عليها، والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية، وتهديد السلامة العامة، كما أن هناك العديد من الجرائم التي تكيف على أنها جرائم مخلة بالآداب العامة التي يمكن ارتكابها بواسطة الهاتف النقال، من بين هذه الجرائم جريمة التحرش وجرائم الترويج للدعارة، وجرائم استغلال الأطفال في أنشطة جنسية غير مشروعة[14].

الفرع الثاني: أركان جريمة الهاتف النقال

1-الركن الشرعي

الركن الشرعي لجريمة الهاتف النقال وفقا لما استقر عليه الفقه[15]، هو إضفاء وصف التجريم على سلوك غير مشروع يتعلق بإساءة استخدام الهاتف النقال، وذلك من خلال

---

[13]- محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 41.

[14]- محمود محمد محمود جابر، المرجع نفسه، ص 42.

[15]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1971م، ص 63 وما بعدها، رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة جرائم البيئة، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص17.

نص تشريعي(عادي، احتياطي) يتضمن تحديد لأركان هذه الجريمة، والعقوبة الرادعة لمن يأتي بهذا السلوك، باعتبار أن هذا السلوك يمثل اعتداء على مصالح المجتمع وقيمه وحقوق أفراده بدءا بحقهم في الاتصال الآمن عبر الهاتف المحمول، وبجودة عالية، ودون اطلاع الغير على مضمونه أو يرسلونه عبره، وانتهاء بحفظ حقوقهم على ما ينشر من مؤلفات عبر الشبكة العالمية للإنترنت، أو برامج وتطبيقات أعدت لكي تقبل التشغيل بواسطة الهاتف الذكي.

وإذا كان الحديث عن هذا الركن ذو أهمية نظرية أكثر منه ذو فائدة علمية، فإنه يندرج في إطار المبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والذي صار مبدأ دستوريا، يرد في كل دساتير الدول المتقدمة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد اختلف حول حقيقة هذا الركن الشرعية ومدى اعتباره من أركان الجريمة من عدمه، إلا أن الحديث عن هذا الركن قد زادت أهميته مع ظهور الجرائم ذات الطابع التقني، والتي اصطلح تسميتها بالجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، والتي تميزت بالغموض والفراغ التشريعي وصعوبة تطويع النصوص القانونية القائمة لتتلاءم معها لردع محترفي هذا النمط من الإجرام المستحدث، هذا إلى جانب الإشكاليات القانونية والواقعية التي نتجت عن تطبيق النصوص المتعلقة بها ومنها تضارب وتعارض الأحكام القضائية المتعلقة بها[16]، وهو ما ينطبق أيضا على جرائم الهاتف النقال، والتي يندرج بعض صورها في إطار الجريمة المعلوماتية، التي تتميز بندرة التشريعات المنظمة لها أو حتى المتصلة بها، والتي إن وجدت فإنها تكون غير كاملة ويشوبها الغموض وعدم الكمال، ولا يمكن معالجة ما بها من قصور باتباع القياس[17].

---

[16]– علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982م، ص36-37.

[17]– محمود عمر، المرجع السابق، ص34.

2- الركن المادي :

يتطلب الحديث عن الركن المادي لجرائم الهاتف النقال وجود بيئة إلكترونية سواء تمثلت هذه البيئة في شبكة الاتصال اللاسلكي الخاصة بالهاتف، أو في النظام المعلوماتي لأحد الهواتف المحمولة منفردا أو المتصل بالشبكة الدولية للمعلومات "انترنت".

كما تتطلب تمام دراسة الركن المادي الحديث عن وضع معيار واضح وصريح لتحديد بداية السلوك الإجرامي المشكل لجريمة الهاتف النقال وماهية الشروع في هذا السلوك والنتيجة المترتبة عليه، ومفهوم الأعمال التحضيرية التي قام بها الجاني، إذا كانت جريمة الهاتف النقال إحدى الجرائم التي تقتضي لتمامها التحضير والتجهيز المسبق مع مراعاة أنه ليس من طبيعة كل الجرائم الإلكترونية أن تستلزم وجود أعمال تحضيرية.

وهذا دون أن نغفل الإشارة إلى الأهمية القانونية والعملية لهذا الركن، باعتباره من أبرز الأسس التي يمكن أن يقاس بها مدى شرعية النص العقابي، وأهميته وفاعليته في مناهضة الأفعال التي من شأنها المساس بالمجتمع ومصالحه، كما أنه يعد بذاته ضمانة تحمي الأفراد وحرياتهم من محاسبتهم عن النوايا وتوسيع نطاق الجريمة والعقاب دون سند من القانون ونص تشريعي سابق على صدور الفعل، كما أن وجوده وبيانه في النص التشريعي يمنع التأويل والتفسير غير المنضبط من قبل القضاء، ويسهل على المتهم إثبات براءته وتقديم دفاعه عما هو منسوب إليه[18].

ووفقا للراجح فقها، فإن الركن المادي لجريمة الهاتف النقال لا يخرج عن كون الواقعة أو المظهر المادي للجريمة التي ترتكب بواسطة الهاتف النقال في العالم الخارجي، والذي يتجسد في النشاط الذي يأتيه الجاني والنتيجة التي ترتبت على هذا النشاط وما يربط بينهما من علاقة سببية تثبت أن ارتكاب الفعل (السلوك) هو الذي أدى إلى ارتكاب هاته الجريمة[19]، وما قد يكتنف ذلك من ظروف، إذ يتمثل هذا الركن في كل العناصر الواقعية

---

[18]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة منقحة وفقا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط.3، 2013-2014م، ص 133 وما بعدها.

[19]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص149.

التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، وبتعبير ماهيته، كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة[20].

وفي كل الأحوال فإن جريمة الهاتف النقال وفقا لمسماها وأداة ارتكابها يفترض أن يكون الهاتف النقال هو الأداة التي استخدمها الجاني واستعان بها في ارتكاب الفعل المخالف للقانون، الذي يعدّ صورة من صور الاستخدام غير المشروع للهاتف النقال، بمعنى أكثر دقة أن: "الهاتف النقال هو ركن مفترض في هذه الجريمة" أيّا كانت صورتها أو نوع الهاتف المستعمل فيها.

وهو ما يجعل هذا النمط من الجرائم يندرج في إطار ما يسمى بـــ:" الجرائم المعلوماتية"، إلا أن كل ما سبق ذكره لا يؤثر على مدى مشروعية جهاز الهاتف وحاجة الأفراد إليه، وضرورة تمتع الكافة بخدماته بسعر المناسب وجودة العالية، وهذا باعتبار أن الجريمة الالكترونية لا تأخذ بعين الاعتبار الوسائل الالكترونية مثل الهاتف النقال إلا إذا اقترنت بجريمة ما.

كما تفترض جرائم الهاتف النقال أيضا وجود نشاط أو سلوك ذو طبيعة رقمية (إلكترونية) يعد في ذاته جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت في الفضاء الالكتروني أو في الواقع الطبيعي أو أداة لارتكاب إحدى الجرائم.

ونظرا لطبيعة النشاط الرقمي بوجه عام سواء ارتبط بالهاتف النقال أو بالحاسوب فأنه يكون من الصعب تحديد لحظة بداية هذا النشاط الذي يعد الفعل المشكل للجريمة، بمعنى آخر أننا نجد أنه من الصعب والمتعسر في الكثير من الحالات الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي المخالف للقانون، فعلى سبيل المثال اعتبر البعض من الفقه أن شراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة الأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها[21].

---

[20]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط2، 1963م، ص333.

[21]– محمود عمر، المرجع السابق، ص50.

وترجع أهمية تحديد لحظة البدء في النشاط الإجرامي أن المشرع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية[22] للجريمة ما لم تكن مجرمة في ذاتها ولكنه يعاقب في الكثير من الأحيان على الأفعال التي تعد شروعا في ارتكاب الجرائم، وخاصة إذا كان فعل الشروع يدلّ على خطر وخاصة لدى الجاني.

وقد عرفت المادة 45 من قانون العقوبات المصري الشروع أو ما سماه البعض الجريمة الناقصة أو الركن المادي في صورته الناقصة أو الجريمة التي خابت نتيجتها[23] بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"[24].

وفي كل الأحوال لا يكتمل الركن المادي لجرائم الهاتف النقال أيا كانت صورتها إلا بعد تحقق نتيجة إجرامية محددة، وإن كان السلوك الإجرامي (النتيجة الإجرامية)[25] يثير في نطاق الدراسة العديد من الإشكاليات كتحديد مكان وزمان تحقق هذه النتيجة، فمثلا إذا قام أحد مجرمي المعلومات الموجودة في دولة ما باختراق الحاسب المركزي لأحد البنوك أو المؤسسات المالية الموجودة في دولة أخرى فكيف يمكن تحديد زمان ومكان ارتكاب هذه الجريمة وتحقق نتيجتها وما هو القانون الواجب تطبيقه على هذه الواقعة[26].

3- الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة عن الإرادة التي تتوافق مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني

22- أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص594.

23- عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط 2010 م، المرجع السابق، ص315 .

24 -ART 323/7 C.P « la tentative des délits prévus par les articles 323/1 à 323/3 est punie des memes peines ».

25- عمر سالم، المرجع السابق، ص300، محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، 1983، بند 38، ص45، محمود مصطفى، المرجع السابق، ص277.

26-محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية)، 9مارس 2005، ص22.

من تحقيق العدوان في الجريمة[27]، والقاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسؤولية الجنائية على الخطأ وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية بأنه: "لا جريمة بغير ركن معنوي خطأ"[28]. باعتباره جوهر الإرادة الإجرامية، والمعيار السليم والعادل لتحديد الشخص المسؤول عن الفعل المخالف للقانون أيا كانت جسامته أو أداته وسواء ارتكب في الواقع الطبيعي أم الافتراضي، إذ أنه علاقة نفسية تربط بين الجاني والسلوك المادي الصادر عنه[29].

ووفقا لما سبق، وما استقر عليه الفقه الراجح، فإن الركن المعنوي لجريمة الهاتف النقال أساسه: "العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الاذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليه لوم القانون وعقابه"[30].

والجدير بالذكر أن الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية يختلف باختلاف أشكالها وعليه ارتأينا التعرض للركن المعنوي لكل جريمة على حدة، إلا أن الباحث يرى أن هذا النوع من الإجرام لا يتصور أن يكون إلا من قبيل الجرائم العمدية، فلا تقع إلا بتوافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة[31]. وبالتالي لا تقع بطريق الخطأ.

فلو دخل في حساب العميل في أحد البنوك مبالغ نقدية من إحدى الجهات ورفض ردها، فلا يحاسب جنائيا عن هذا الخطأ وذلك لانتقاء القصد الجنائي وانتفاء النشاط أصلا حيث إنه لم يقم بإدخال هذه الأموال ابتداء بطريقة غير مشروعة.

27- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص391، أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993م، ص129، عبد العظيم موسى وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص21-22.

28- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 2013م، ص355.

29- شريف سيد كامل، المرجع نفسه ، ص356.

30- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1971م، ص9.

31- عمر محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص390.

كذلك الحال في جريمة التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي عبر الهاتف النقال فهي من الجرائم العمدية، التي تتطلب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة)، إذ يتعين أن يعلم الجاني بدلالة الواقعة المسندة إلى المجني عليه وبركنها المادي، وأن يتوافر لديه إرادة إسناد هذه الواقعة إليه وكذلك يلزم توافر عنصر العلانية التي تشترطها قوانين العقوبات فيها وهو ما يتصور تحقيقه عن طريق شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية[32].

المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال.

في عصر الاتصالات الحديث، لم تعد الهواتف النقالة وسيلة للتواصل فقط، بل أصبحت أمام تحديات أمنية جديدة، مما يجعلها عرضة لمختلف الجرائم الالكترونية، من خلال الهجمات الالكترونية التي يتعرض لها الهاتف النقال والتي تمس بأمن الدولة، أو حتى الجرائم التي ترتكب بواسطة الأشخاص والأموال.

وانطلاقا من هذه الخطورة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تم التطرق فيه إلى جرائم الهاتف النقال التي تمس بأمن الدولة (المطلب الأول)، وجرائم الأشخاص والأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الهاتف النقال الماسة بأمن الدولة

إن التطور التقني الذي وصل إليه الهاتف النقال رافقه عدة مخاطر، حيث أصبحت البيانات المخزنة تشكل تهديدا خطيرا لأصحابها، وهذا من خلال الجرائم الالكترونية التي تمس بأمن الدولة، مما يجعلها عرضة للجماعات الإرهابية من أجل تنظيم هجماتها وتبادل المعلومات بسرية، أو حتى هدفا مثاليا لاختراق البيانات الشخصية والسرية بهدف التجسس ضد الأفراد أو المؤسسات، ومن بين نماذج الجرائم التي تمس بأمن الدولة التي سنتطرق

[32]– أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص65.

إليها في هذا المطلب مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم مفهوم التجسس الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإرهاب الإلكتروني

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني، ثم خصائصها.

أولا: تعريف الإرهاب الإلكتروني:

من بين المصطلحات الخاصة بالإرهاب الإلكتروني، تعريف الباحثة" دوروثي دينينج " في قولها: "يجمع مصطلح الإرهاب الإلكتروني ما بين مفهوم الإرهاب والفضاء الإلكتروني، ومن ثم فهو يشير إلى الاعتداءات والتهديدات الموجهة لأجهزة الحاسب الآلي والشبكات الإلكترونية والمعلومات الموجودة عليها، بهدف إجبار الحكومات والمجتمعات على أفعال معينة لأغراض سياسية أو اجتماعية[33]".

وعرفه آخر[34] كذلك على أنه" :ذلك النشاط الذي يستخدم وسائل غير قانونية يقوم به شخص أو عدّة أشخاص من خلال استخدام لكل وسائل العصر الرقمي الحديث، والمتمثل بتقنيات المعلومات والاتصالات لتحقيق أغراض محددة".

ولهذا يمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني على أنه" :هجوم إلكتروني تقوم به جماعة إرهابية أو دولة أو عملاء سريون ضد الحواسب الآلية أو أجهزة الهاتف النقال، والتي تحتوي على معلومات ومعطيات سرية بالنسبة لدولة أخرى أو شركات أو أفراد، بهدف تدمير أو استغلال هذه المعلومات أو المعطيات في أغراض سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية."

ولخطورة هذا النوع من الجرائم نجد أن كل التشريعات تحاول مكافحتها، حيث أن المشرع الفرنسي تطرق لجريمة الإرهاب بصفة عامة ضمن الفصل الثاني من الجزء

---

[33]- نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني ب .ط، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،2018 ، ص35 .

[34]– حسن تركي عمير، سلام جاسم عبد الله، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص، العراق،2013 ، ص222 .

الرابع لقانون العقوبات الفرنسي، تحت عنوان:" جرائم ضد الأمة والدولة والسلم العام"، وذلك ضمن المواد 1/421 إلى 7/422 من ق.ع.ف[35].

فمثلا نصّت في المادة 1/421 على الجرائم التي تُصنّف كأعمال إرهابية، والتي تكون لها صلة بمشروع فردي أو جماعي، بهدف خطير من إخلال بالنظام العام، ويُستخدم فيها التهديد والتحريض من قبل الجناة لتنفيذ أفعالهم.

أما المشرع المصري فقد عالج ظاهرة الإرهاب بصفة عامة ضمن القانون 94 لسنة 2015والمتعلق بمكافحة الإرهاب، وضمّن المشرع هذا القانون العديد من الأحكام الموضوعية منها ما هو متعلق بالجماعة الإرهابية وتعريفها[36]، كما عرف المقصود من الإرهابي أو من يعتبر إرهابي في مفهوم هذا القانون، فضلا عن تعريف الجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي، وفي هذا التفصيل حرص المشرع المصري على الإلمام بكافة الأفعال التي يكمن أن تمس بالأمن العام والسلامة العامة للمجتمع المصري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد في القسم السابع من قانون العقوبات من القانون 16/02 المؤرخ في 22 يونيو 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد37 ، نص المادة 87 مكرر11، حيث جرم الإرهاب الإلكتروني في نص المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5)[37] سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من100.000 دج إلى500.000 دج كل جزائري أو أجنبي يقدم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال

---

[35]–محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص . 307

[36]- عرف المشرع المصري الجماعة الإرهابية في الفقرة أ من المادة الأولى بقوله" :كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أي ا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء أكانت داخل البلاد أو خارجها، وأيا كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية."

[37]–المادة 87 مكرر 11 من القانون 16/02 المؤرخ في 22 يونيو 2016، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد37، المعدل والمتمم.

إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بنفس العقوبة لكل من:

-يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

-قام عمدا بتمويل أو تنظيم فر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها لإعداد لها المشاركة فيها أو التدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

-يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

ثانيا: خصائص جريمة الإرهاب الإلكتروني:

لجريمة الإرهاب الإلكتروني عدة خصائص، نذكر منها[38]:

أ-اعتبار جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية التي يصعب إثباتها، ويعود ذلك إلى طبيعة الدليل التقني الذي يتميز بسرعة طمسه والتخلص منه، فضلا على المقدرة على إتلافه وتدميره[39].

ب-مرتكب جريمة الإرهاب الإلكتروني يتمتع بنوع من الذكاء الإلكتروني، الذي يمكن أن يرجع إلى كون الجاني مختص في المجال التقني المعلوماتي، أو أنه لديه خبرة ومعرفة في التعامل مع الوسائل التكنولوجية الفنية.

ج-قد تكون جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة منظمة بحيث تتطلب أكثر من شخصان لارتكابها[40].

---

[38]. حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، ب .ط، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2015 ، ص 190

[39]- حسنين شفيق، المرجع السابق، ص . 190

[40]- حسنين شفيق، المرجع نفسه، ص . 190

د–تمتاز جريمة الإرهاب الإلكتروني بصعوبة اكتشافها، وذلك يرجع لعدة أسباب منها نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية المختصة، فضلا عن الفضاء الإلكتروني الذي تحدث فيه هذه الجريمة، والذي لا يتيح فرصة التبليغ عن الجريمة[41].

هـ–يعتبر الإرهاب الإلكتروني من الجرائم العابرة للحدود، ويرجع ذلك لنمط الجريمة أو حتى الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مما يجعلها غير محصورة بنطاق إقليمي معين[42].

و–مقارنة بالإرهاب التقليدي لا يحتاج الإرهاب الإلكتروني إلى عنف وقوة من أجل تنفيذ الجريمة، وإنما يتطلب وجود وسيلة تكنولوجية متخصصة في هذا المجال (الهاتف النقال/الحاسوب الآلي)، بحيث وجب أن تكون هذه الوسيلة متصلة بشبكة الإنترنت ومزود ببعض البرامج اللازمة.

الفرع الثاني: جريمة التجسس الإلكتروني.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة التجسس الإلكتروني وأنواعه.

أولا: تعريف جريمة التجسس الإلكتروني.

يعرف التجسس عموماً على أنه عملية تتبع حقائق معينة بهدف كشفها، وذلك باستخدام وسائل غير مشروعة، مما يجعل هذا السلوك محظوراً ويُعاقب عليه بعقوبات صارمة وفقًا للقانون.

أما التجسس الإلكتروني فيعرف بأنه:" استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة للدخول بشكل غير مسموح وغير قانوني إلى أنظمة المعلومات الإلكترونية الخاصة بالدول والحكومات والتنصت عليها، بقصد الحصول على ما لديها من معلومات مهمة تتعلق

41– ياسر محمد عطية، المرجع السابق، ص 11

42- ياسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، مداخلة علمية تم إلقاءها في الملتقى العلمي" :الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، خلال الفترة من- 2 / 4 / 2014 09، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، ص. 11

بنظامها وأسرارها، وتشمل جميع أنواع المعلومات العسكرية والأمنية والسياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية"[43].

ويعرفه آخرون[44] على أنه:" طرق مختلفة لاختراق المواقع الالكترونية وسرقة بعض المعلومات التي تكون ذات أهمية وخطورة للطرف المتلقي والمسروق".

بناءً على المفاهيم السابقة، يظهر أن التجسس الإلكتروني يمثل عمليات خطيرة تستهدف خصوصية الأفراد والدول، من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة لجمع المعلومات عنهم وعن أنشطتهم وحياتهم، وتتيح هذه المعلومات استخدامها ضدهم، وتتنوع هذه المعلومات وتختلف باختلاف الجهة التي تنفذ عملية الاختراق والمعلومات التي تحصل عليها.

أشار المشرع الجزائري إلى التجسس في الفقرة 02 من المادة 62 من قانون العقوبات حيث نص على أن:"...القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملاءها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر".

وطبقا لنص المادة الثانية الفقرة "أ" من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فإن" الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[45]، وعليه فيمكن القول أن التجسس المذكور في المادة 62 يمكن أن يرتكب بواسطة أنظمة معالجة آلية للمعطيات ويمكن أن يرتكب بواسطة وسائل جد متطورة مثل الهواتف النقالة وبدون استعمال العنصر البشري الاجنبي.

ولهذا، فإن موقف المشرع الفرنسي لم يكن واضحا بما يكفي فيما يخص جرائم التجسس الإلكتروني سواء عبر الهاتف النقال أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى، وهذا واضح

---

[43]– على جعفر، المرجع السابق، ص569

[44]– أحمد محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 117

[45]–القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف الذكر، ص5.

من خلال النصوص التي جرم من خلالها المشرع الفرنسي جريمة التجسس، والتي جاءت في الباب الأول ضمن الكتاب الرابع من ق.ع.ف، وخاصة في الفصل الأول الذي جاء معنون بـــ:" الخيانة والتجسس".

ورغم أن المشرع المصري لم يعطِ دلالات واضحة فيما يخص التجريم لسلوك " التجسس الإلكتروني"، إلا أن هناك العديد من المواد التي تنص وبصفة غير مباشرة على إمكانية المعاقبة على هذا النوع من الجرائم، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه المشرع في المادة 80 الفقرة أ من ق.ع.م، والتي جاء فيها" :يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ولا تزيد عن خمس (5) سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه.

ثانيا: أنواع التجسس:

سنتناول أبرز أنواع عمليات التجسس على النحو التالي:

أ- أنواع التجسس بحسب الجهة المستهدفة بعملية الاختراق:

في هذه الحالة يقسم التجسس إلى الأنواع الآتية:

-التجسس على الأفراد: في هذه الحالة قد يتم التجسس على شخصية ما، إما أن تكون شخصية عامة، أو شخصية عادية[46].

- التجسس على الحكومات: ويعتبر هذا النوع من أكبر عمليات التجسس الشائعة بين الدول، خاصة الدول المتطورة التي تلجأ إلى هذا النوع، من أجل تحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري[47].

---

[46]- ومن أمثلة هذه الحادثة ما وقع مع المستشارة الألمانية" أنجيلا ميركل "التي تم اختراق هاتفها الشخصي، وهو الخبر الذي نقله بيان من موقع" ويكيليكس "والذي كشف عن 3 عمليات تنصت لوكالة الأمن القومي الأمريكية على محادثات لميركل وبيانات تشمل أرقام هواتف المستشارة الأمريكية، ومساعديها، وطاقم مكتبها، وحتى رقم جهاز الفاكس، كما أن نفس التقرير أوضح أن هناك مستشارين سابقين على أنجيلا ميركل تم التجسس عليهم، وهم كل من" :غيرهارد شرودر " و"هيلموت كول"، في ذلك :موقع روسيا اليوم، مقالة بعنوان " ويكيليكس :وكالة الأمن القومي تتجسس على ألمانيا منذ عقود"، متاح على الرابط الإلكتروني التالي*https://arabic.rt.com/news/788206* ، تاريخ الإطلاع:2024/04/24، 18سا:31

[47]- علي جعفر، المرجع السابق، ص270 .

ب- أنواع التجسس بحسب الهدف المخترق: ينقسم التجسس من خلال هذا التصنيف إلى عدة أشكال وهي:

-التجسس على المعلومات العسكرية: يتعلق هذا النوع من التجسس بكل ما اتصل بالمعلومات العسكرية، سواء خطط عسكرية أو أسلحة أو صواريخ، أو خطط استراتيجية، ويعتبر هذا النوع من أكثر أنواع التجسس حساسية وسرية[48].

-التجسس على المعلومات الاقتصادية: تعتبر هذه المعلومات ذات أهِمية كبيرة، لما لها من دور بالنسبة للدول من حيث التنمية والمنافسة العلمية[49].

-التجسس على المعلومات العلمية: تتعلق هذه المعلومات بالأبحاث والدراسات والاختراعات العلمية، بجميع أنواعها العسكرية أو الصناعية، وتعتبر هذه المعلومات ذات قيمة كبيرة، بحيث يمكن أن تكون عرضة للتجسس من أجل السرقة، أو من أجل صناعة مضاد لها[50].

المطلب الثاني: جرائم الهاتف النقال الماسة بالأشخاص والأموال.

تعدّ جرائم الأشخاص التي ترتكب بواسطة الهاتف النقال أقل خطورة من جرائم الأموال، حيث أن معظم الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص تتم بوسائل تقنية حديثة، مثل جريمة السب والقذف والتشهير وانتهاك الخصوصية والإيذاء المبهج، أما جرائم الأموال فهي لا تختلف عن جرائم الأشخاص حيث طبيعتها، فهي في الأساس جرائم تقليدية يمكن ارتكابها دون وسائل إلكترونية، إلا أن استخدام هذه الأدوات زاد من خطورتها، بالإضافة إلى اتساع نطاق هذه الجريمة، مثل جرائم الاحتيال والسرقة وغسل الأموال.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المطلب جرائم الأشخاص (الفرع الأول)، وجرائم الأموال (الفرع الثاني).

---

[48]- رشاد خالد عمر، المرجع السابق، ص42 .

[49]- علي جعفر، المرجع السابق، ص517 .

[50]- علي جعفر، المرجع نفسه، ص570 .

الفرع الأول: جرائم الأشخاص المرتكبة بواسطة الهاتف النقال.

تشكّل جرائم الأشخاص تهديدا خطيرا للأفراد والمجتمعات، حيث يتم استغلال التكنولوجيا لارتكاب أعمال غير قانونية تستهدف سلامة وخصوصية الأفراد، ونظرا لهذه الخطورة سنتطرق إلى بعض جرائم الأشخاص، منها جريمة الإيذاء المبهج، ثم جريمة التشهير.

أولا: جرائم الإيذاء المبهج.

1-تعريف جرائم الإيذاء المبهج:

يعرف البعض[51] جرائم الإيذاء المبهج على أنها: "تلك الممارسة المتمثلة في تصوير أو تسجيل مقاطع فيديو يُوثقُ الاعتداء على شخص يستوي أن يكون جسديا أو جنسيا أيا كانت جسامته، وبأي وسيلة كانت، وعلى أي دعامة كانت، ثم نشر هذه الصور أو مقاطع الفيديو على الوسائط االلكترونية".

ومن خلال التعريف، نلاحظ أنه قدّم تعريفا شاملا لجرائم الإيذاء المبهج من خلال ذِكر مفصل للصور التي يمكن حدوثها في حال تمت هذه الجريمة، وذلك في حال ما إذا قام الجاني" بتصوير أو تسجيل مقطع".

ولهذا يمكن تعريف جريمة الإيذاء المبهج بأنها: سلوك غير قانوني يقوم به الجاني من خلال تصوير أو تسجيل مقاطع بنفسه أو بمساعدة غيره في حال اعتداءه جسديا أو جنسيا على الضحية، وفي الغالب يكون عن طريق استعمال الهاتف النقال.

ومن المؤكّد أن الوسيلة الأكثر استعمالا في هذه الجريمة هي الهاتف النقال، وذلك لعدَة اعتبارات أهمها:

-سهولة التنقل بالهاتف النقال، مما جعله يحل مكان العديد من الأجهزة الرقمية الأخرى.

-القدرة على وضع بث مباشر لوقائع الاعتداء، وذلك من خلال استخدام بيانات الهاتف وخدمة

-البث المباشر التي تحتوي عليها بعض التطبيقات في الهاتف النقال.

---

[51]-فؤاد بن الصغير، بحث بعنوان أركان جريمة الايذاء المبهج في حالة اغتصاب فتاة حافلة البيضاء، متاح على الرابط http//m.hespress.com، تاريخ الاطلاع : 2024/04/28، 17سا:25د

-الهاتف النقال مزود بتقنيات و وسائل حديثة كالكاميرا الرقمية.

-احتواء الهاتف النقال على خدمة الأنترنت، مما يسهل إمكانية نشر الفيديو بسرعة وانتشاره بين الناس.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية لم يتطرق إلى تجريم الإيذاء المبهج وفق نصوص خاصة كما هو معمول به في التشريع الفرنسي، واكتفى ببعض النصوص المتفرقة والتي منها على سبيل المثال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[52]، والتي تحمي الحياة الخاصة.

وتأسيسا على ما سبق، نرى أن النص الذي يحمي الحياة الخاصة لا يتسع لأن يشمل جرائم الإيذاء المبهج، وذلك للاعتبارات الآتية:

-أن جريمة الإيذاء المبهج لا تستهدف مكان معين فهي ترتكب في أماكن عامة أو خاصة على حدٍ سواء، وهذا بخلاف الاعتداء على الحياة الخاصة والذي يتطلب أن ترتكب في مكان خاص فقط[53]، كما أن جريمة الإيذاء المبهج لا تستهدف شخصيات بعينها كما في جرائم الاعتداء الحياة الخاصة التي في الغالب تستهدف المشاهير أو أصحاب النفوذ والمسؤولية.

-جرائم الإيذاء المبهج هي جرائم تبعية، بحيث يستلزم وقوعها وجود جريمة سابقة لها، على عكس جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي تعتبر جريمة أصلية[54].

-جرائم الإيذاء المبهج تتراوح عقوبتها بين الجناية والجنحة، بينما جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة تعتبر جنحة فقط.

2-أركان جريمة الإيذاء المبهج :

تتمثل أركان جريمة الإيذاء المبهج في المظاهر الآتية:

---

[52]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للقانون 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع84 ، ص 23.

[53]-بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص338.

[54]- القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر، ص23.

أ- الركن المادي :

يتألف الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج من فعلين متتابعين، يتمثل الفعل الأول في تسجيل الاعتداء، فيما يتمثل الفعل الثاني في نشر مقاطع الاعتداء.

-تسجيل الاعتداء :

يمثل تسجيل الاعتداء الفعل الأول الذي يقوم به الجاني، حيث جرم المشرع الفرنسي بمقتضى قانون العقوبات[55] هذا السلوك أو الفعل ضمن أحكام المادة 03/33/222 والتي تنص على أن:" يعد اشتراكا في الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد إلى 1/222 إلى 1/14/222 ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، القيام عمدا بالتسجيل بأي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط أيا كان نوعه، صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم"[56].

ويتضح من خلال نص المادة السابقة أن المشرع الفرنسي أخذ بنفس العقوبات الأصلية للفعل الأصلي، وهذا تطبيقا لما يعرف بمبدأ استعارة الإجرام، والمنصوص عليه وفقا للمادة 6/121 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث اعتبر المشرع الفرنسي القائم بفعل التصوير شريكا في الجريمة، وذلك على الرغم من انتفاء العلاقة بينه وبين مرتكب الفعل في بعض الحالات[57].

ولعل هذا ما جعل الفقه الفرنسي ينتقد المشرع الفرنسي في أخذه بهذا المسلك، حيث خرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، كما أن المشرع الفرنسي كان جليا به أن جرّم هذا الفعل كفعل مستقل على الجريمة الأصلية.

---

[55]– le code pénal français est modifier et complète.

[56]-Art 222-33-3: " Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrité de la personne prévues par les articles 222-1 à 222-14-1 et 222-23 à 222-31 et est puni des peines prévues par articles de la fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions. Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 Euros d'amende. Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou la diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer la public ou est réalisé afin servir de preuve en justice"

[57]–فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص270.

وما يمكن كذلك استنتاجه من النص أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى وسيلة التصوير، حيث اكتفى بالقول:" بأي وسيلة كانت"، وهذا ما جعل من النص يتلاءم مع جميع التطورات الحاصلة في المجال الرقمي، وخاصة الهاتف المحمول الذي بات يشكل أكثر الوسائل استخداما من حيث التقنيات التي يوفرها[58].

- نشر صور أو مقاطع الاعتداء :

ويعني إطلاع الغير على صور أو مقاطع الاعتداء بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين اطلعوا على هذا المقطع، وفي الغالب ما يكون نشر هذه المقاطع عن طريق البلوتوث أو الأنترنت، أو غيرها من الوسائط الالكترونية، وهو ما يعرف بالنشر الالكتروني[59].

ولقد سلك المشرع الفرنسي نفس فلسفة التجريم التي انتهجها مع جريمة التصوير، حيث جعل من جريمة النشر جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، وتقوم هذه الرؤية في التجريم لدى المشرع الفرنسي على اعتبار أن الأشخاص الذين ينشرون الصور في الغالب ما يكونون مستقلين عن أولئك الذين قاموا بالتسجيل[60].

ب–الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإيذاء المبهج من الجرائم العمدية، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 3/33/222 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي وردت فيها عبارة" :واقعة التسجيل العمدية"، بحيث يتطلب الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني على علم تام بالفعل الذي يقوم به بأنه منافٍ للقانون، وفي حالة انتفى العلم ينتفي القصد الجنائي، ومن أمثلة ذلك أن جذب أحدهم تجمع جمهور ما حول واقعة ما،

---

[58]–محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص175.

[59]–يعرف النشر الإلكتروني على أنه" :استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة، سواء كانت نصوصا أو مشاهد أو أصوت، أو صور ا ثابتة أو متحركة، لغرض التداول ."

:أحمد عبد الفتاح، جرائم النشر الإلكتروني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، السعودية، متاح على الرابط:

www.cojss.com/vb/showthead.php?16746 تم الاطلاع عليها بتاريخ :2024/04/24، 17سا:30

[60]–فؤاد بن الصغير، أركان جريمة الايذاء المبهج في حالة اغتصاب فتاة حافلة بيضاء، متاح على الرابط: https//m.hespress.com، تاريخ الاطلاع، 2024/04/24، 17سا:35

فيقوم تصوير الواقعة عن طريق الهاتف النقال دون أن يبين فعل الاعتداء البدني أو الجنسي إلا بعد التصوير، ففي هذه الحالة ينتفي العمد، أما الإرادة وهي العنصر الثاني فتعني اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل، وعدم اقتران الإرادة بالفعل لا ينفي ووجود القصد الجنائي، ومما تجب الإشارة إليه كذلك أن جريمة الإيذاء المبهج تعتبر من الجرائم التي لا تتطلب قصد جنائي خاص، وإنما يكفي توفر القصد الجنائي العام[61].

ثانيا: جريمة التشهير عبر الهاتف النقال.

1-تعريف جريمة التشهير:

يعرف التشهير على أنه" :الاعتداء على سمعة أحد بذكره سواء لدى عدة أشخاص، أو في الصحف أو غيرها من طرق العلانية"[62].

وعليه نستنتج من هذا المفهوم أن جريمة التشهير هو سلوك يأتيه الجاني من أجل المساس بمقام أو مكانة إنسان من خلال التلفيق عليه أو ذكره بأمر يفترض فيه الستر، وذلك من خلال نشره بين عدة أشخاص، أو عن طريق وسائل الإعلام، أو غيرها من الطرق الأخرى التي تؤدي إلى إعلام الأخرين به.

في القانون الجزائري هناك بعض النصوص العامة التي تطرقت إلى جريمة التشهير في صورة الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك من خلال المادة 303 مكرر من ق.ع.ج على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

---

[61]–طارق صادق عفيفي، المرجع السابق، ص176.

[62]– أشرف السعيد أحمد، القرصنة الإلكترونية، ب .ط، مطابع الشرطة، مصر،2013 ، ص74

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[63].

وعليه من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قصد ولو بطريقة غير مباشرة حماية شرف واعتبار الأشخاص، بالرغم من أن هذه المادة تهدف إلى أبعد من ذلك، حيث أن هذه الجريمة المسماة بجنحة التهديد بالتشهير صنفها المشرع الجزائري ضمن جرائم الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال، كما يتضح أن الهدف منها هو الحصول على مال من الضحية أكثر منه استغلال الضحية عن طريق ابتزازه بأسرار، أو أمور شائنة تهدد وظيفته، أو سمعته، أو حياته الخاصة ولو بطرق ثانوية، وإن كنا نرى إمكانية أن يُستغل الهاتف النقال في هذه الجريمة، سواء في المرحلة التحضيرية للجريمة كأن يقوم الجاني بتصوير الضحية في فيديو مشين، أو يلتقط له صور أو يسجل له، فضلا عن إمكانية القيام بذلك من خلال نشر ما تم التحصل عليه عن طريق استخدام الهاتف النقال، وتعاقب المادة 371من ق.ع.ج على هذا الفعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 2000دج إلى 30000 دج، كما قد يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ع.ج والتي نصت على: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الأفراج عن المحكوم عليه".

2-أركان جريمة التشهير عبر الهاتف النقال:

أ-الركن المادي لجريمة التشهير عبر الهاتف النقال :

يتكون الركن المادي لجريمة التشهير من فعل التشهير، وعلانية التشهير.

-فعل التشهير:

63- القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر، ص23.

يتمثل فعل التشهير في ذلك التعبير عن فكرة ما أو معنى، بقصد ذكر الغير بما يؤدي إلى إلحاق الأذى به، سواء عن طريق التشهير به لدى عدة أشخاص، أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام، أو بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، كما يتم ذلك عن استخدام وثيقة عمومية بعض النظر عن نوع هذه الوثيقة إذا كانت وثيقة صحيحة أم لا[64].

ومن أمثلة التشهير نشر صور فاضحة للمجني عليها بحيث يكون الهدف منها الحط من مكانتها واعتبارها، بغض النظر عن صحة هذه الصورة، وهو ما تساعد عليه الهواتف النقالة عن طريق التطبيقات والتقنيات التي تتيح فرصة للجاني تركيب الصورة كيفما يشاء[65].

-علانية التشهير:

تتمثل العلانية في تبليغ أو نشر الصور أو المستندات التي يحوز عليها الجاني حتى يطلع عليها الجمهور، وذلك بغض النظر عن وسيلة النشر والتبليغ[66]، وإن كنا نرى أن الهاتف النقال من أخطر الوسائل التي يمكن أن ت ستعمل لارتكاب هذه الجريمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال سرعة هذه الوسائل في نشر ما يسعى الجاني إلى نشره، فضلا عن انتشار هذه الوسائل بشكل كبير بين الناس.

ب-الركن المعنوي لجريمة التشهير بواسطة الهاتف النقال :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر قصد جنائي عام، وذلك من خلال علم الجاني بعناصر الجريمة التي يقوم بها، سواء من خلال فبركته لصور الضحية، أو حيازته مستندات أو وثائق، بغض النظر عن صحتها تقلل من شأن المجني عليه، حيث يقوم الجاني بنشرها أو الإعلان عنها، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل من أجل الإضرار بالضحية[67].

الفرع الثاني: جرائم الأموال المرتكبة بواسطة الهاتف النقال.

---

[64]- أشرف السعيد أحمد، القرصنة الإلكترونية، ب .ط، مطابع الشرطة، مصر،2013 ، ص 74.

[65]– طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 168.

[66]– شرف السعيد أحمد، المرجع السابق، ص77 .

[67]– أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، ط .الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2015 ، ص107.

مع تطور التكنولوجيا وانتشار استخدام الهواتف النقالة، أصبحت جرائم الأموال تمثل تهديدا خطيرا للأفراد والمجتمعات، تتضمن هذه الجرائم مجموعة متنوعة من الأنشطة غير القانونية التي تهدف إلى استغلال التكنولوجيا للحصول على أموال بطرق غير شرعية، ولذلك يتم التطرق إلى بعض أهم جرائم الأموال التي ترتكب عبر الهاتف النقال، وذلك من خلال التطرق لجريمة السرقة والنصب، ثم جريمة غسيل الأموال.

أولا: جرائم السرقة والنصب بواسطة الهاتف النقال.

1-جريمة السرقة بواسطة الهاتف النقال.

أ-تعريف جريمة السرقة:

هناك العديد من المفاهيم الفقهية للسرقة من بينها تعريف السرقة على أنها" :اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"[68].

تشريعيا عرفها المشرع الجزائري في المادة 354 من قانون العقوبات على أنها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج"[69].

وعليه من خلال ما سبق، يتضح أن جريمة السرقة تتطلب لقيامها توفر الشروط الآتية:

-أخذ ما هو مملوك للغير.

-أن يكون في حيازة الغير غير المتهم.

-أن يكون موضوع السرقة مالا.

-أن يكون منقولا.

ب- صور جريمة السرقة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال :

تتحقق جريمة السرقة بواسطة الهاتف النقال من خلال قيام الجاني بأحد الأفعال الآتية:

-الشريحة الالكترونية:

68- أحمد حمد الله أحمد، جريمة السرقة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، مجلة كلية الحقوق، المجلد16 ، العدد1 ، جامعة النهرين، العراق،2014 ، ص209 .

69- القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر، ص24.

وهي عبارة عن نوع من الرقائق المعدنية يثبت عليها دوائر كهربائية ومغناطيسية متناهية الدقة، وتلعب الشريحة دور الوسيط بين شركة الاتصالات والعميل، بحيث ينحصر دورها في إعداد الهاتف المحمول لتلقي وإرسال الموجات المترددة[70].

-سرقة الخط الهاتفي:

يتمثل الخط الهاتفي في ذبذبات وموجات تتدفق عبر أسلاك تحتوي على رسائل صوتية أو مكتوبة أو مرئية، ومما يجب الإشارة إليه أن محكمة النقض المصرية استقرت في أحكامها على اعتبار سرقة الموجات والذبذبات جريمة سرقة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي ينطبق عليها مفهوم السرقة، كما أنه وفقا للقانون المدني المصري تعتبر الموجات والذبذبات منقولا تنطبق عليه الأحكام العامة للمنقول[71].

-سرقة المعلومات:

تعرف المعلومات(المعلوماتية) على أنها: "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال، أو للتفسير والتأويل (Interpretation)، أو للمعالجة (Processing)، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة اللكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة"[72].

وتعتبر سرقة المعلومات من المواضيع التي أثارت جد لا واسعا، وذلك بالنظر إلى طبيعة المعلومات وإمكانية تعرضها للسرقة.

- سرقة الهاتف النقال (الجهاز):

تتحقق هذه الصورة في حال ما إذا ار ت كبت الجريمة ضد الألة التي تستقبل الكلام وترسله، وذلك بغض النظر عن نوعية هذا الهاتف وجودته، وإن كان يستدل على الهاتف محل السرقة من خلال رقم "الساشيه" أو "البوردة" ، إما بالاطّلاع عليه داخل الجهاز، أو

---

[70]– زين العابدين عواد كاظم، المرجع السابق، ص184

[71]– طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص100.

[72]– محمد عبد الله العوَا، المرجع السابق، ص67.

بإظهاره على شاشة عرض الجهاز بضغط عدد معين من الأرقام[73]، ولا اختلاف في هذه الحالة على اعتبار الهاتف النقال منقولا، حيث تنطبق عليه جميع أحكام المنقول الواردة بموجب القانون المدني.

ج-الركن المعنوي لجريمة السرقة بواسطة الهاتف النقال :

تعدّ جريمة السرقة من الجرائم التي تتطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به، وأنه مجرم سواء من خلال الاعتداء على الهاتف النقال في حد ذاته أو في الاعتداء على معطيات الهاتف النقال، وفضلا على عنصر العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل بحيث تكون حرة وغير مكرهة، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تملك شيء موضوع الاختلاس من خلال حرمان المالك منه والحلول مكانه[74].

2-جريمة النصب بواسطة الهاتف النقال.

أ-تعريف جريمة النصب :

يعرف النصب بأنه:" الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه"[75]. وتعرف جريمة النصب المرتكبة بواسطة الهاتف النقال بأنها: "استغلال الجناة لتقنية الهاتف المحمول لخداع أحد الأفراد للاستيلاء على مال منقول مملوك له أو الحصول على امتياز مالي آخر"[76].

ولهذا يتضح بأن النصب يقوم على أساليب الاحتيال والخداع التي يأتيها الجاني من أجل إيهام الضحية بربح مالي أو مادي، أو الحصول على شيء ذو قيمة لدى الضحية، وفي المقابل يقوم الجاني بالاستيلاء على منقول مملوك للغير أو الحصول على أيّ امتياز آخر، بحيث تقوم الضحية بتسليمه له بكامل إرادتها الشخصية، أما استعمالات الهاتف النقال في

---

[73]- زين العابدين عواد كاظم، المرجع السابق، ص183 .

[74]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص276.

[75]-محمد إبراهيم سعد النادي، المرجع السابق، ص81؛ كذلك :محمد عبيد لكعيبي، المرجع السابق، ص220.

[76]- طارق عفيفي صادق، المرجع السابق، ص109 .

جريمة النصب فهي متعددة سيتم التطرق لها عند دراسة صور استخدام الهاتف النقال في جريمة النصب.

ومن خلال ما سبق نرى بأن جريمة النصب بواسطة الهاتف النقال هي :كل فعل يقوم به الجاني من أجل الاستيلاء على أموال منقولة مملوك للغير يستخدم فيها تقنية الهاتف النقال بحيث يحدث في نفس الضحية وهم بالربح أو الحصول على امتياز ما.

ب-أركان جريمة النصب:

-الركن المادي:

جرّم المشرع الجزائري جريمة النصب بنص المادة 372 من ق.ع.ج، التي اشترط من خلالها المشرع الجزائري من أجل قيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني إحدى الطرق الاحتيالية التالية[77]:

-إحداث أمل بالفوز بأي شيء.

-وقوع حادث أو أية واقعة واهية.

-استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية.

-اعتماد مال خيالي.

فضلا عن إتيان الجاني أحد الأفعال الاحتيالية السابقة، وجب عليه أن يستولي على ما لدى الضحية من أموال أو منقولات أو سندات أو غيرها من المصالح الواردة بنص المادة 372من ق.ع.ج، كما أن مجرد الكذب لا يكفي لقيام الجريمة، وهو ما استقر عليه الفقه وذلك مهما كان الجاني بارعا، وكل ما يقول يدعو إلى تصديقه[78].

---

[77]- جاء نص المادة 372 على الشكل التالي" :كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار"...

[78]- وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بأن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنَ عليه، بل جدب أن يكون قد اصطحب بأعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجني عليه من الاعتقاد بصحته : ."محمد عبيد، المرجع السابق، ص224

أما عن طرق النصب بواسطة الهاتف النقال فهي كثيرة ومتعددة وتظهر في أشكال مختلفة منها:

-تنظيم المسابقات الوهمية والدعوى لها عن طريق الهاتف النقال:

من أجل التأثير على البعض حتى يتم استدراجهم والاستيلاء على ما يملكون من أموال، وحتى يكون الاحتيال أكثر مصداقية غالبا ما يضع أصحاب هذه المسابقات شروط صارمة وذلك من خلال الالتزام بإدخال البيانات، فضلا عن اشتراط وضع رقم الهاتف والعنوان[79].

-استعمال الهاتف في الدعايات الكاذبة:

خاصة ما تعلق منها بأسواق الأسهم والسندات، حيث يتم وهم الضحية بسعر وهِي للسندات، مما يضطره لبيعها بمبلغ زهيد خوفا من الخسارة[80].

ومن طرق الاحتيالية الأخرى، أن يتم التواصل مع الضحية بعد الحصول على رقم هاتفه بطريقة ما من قبل الجاني وإبلاغه أن أحد أقربائه في منطقة ما قد وقع له حادث، وأنهم من أجل إسعافه يحتاجون مبلغ مالي من النقود[81].

-الركن المعنوي :

تعدّ جريمة النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام، يتمثل في علم الجاني بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به، من خلال اتباعه طريقة احتيالية ما، بالإضافة إلى توجه إرادة الجاني الحرة إلى القيام بهذا الفعل، فضلا عن القصد الجنائي العام تحتاج جريمة

---

[79]- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 110

[80]- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع نفسه، ص110 – 111.

[81]-ومن أمثلة هده الحالات ما حدث لمواطن سوداني يدعى خالد، حيث هَاتفه أحد الأشخاص وقال له بأن والده تعرض لحادث بمنطقة تدعى" سوبا"، وحتى يتم إسعافه عليك إرسال مبلغ مائة وخمسون جنيها على هذا الرقم، وقال له بأنه وجد رقم هاتفه مسجل بابنَ العزيز على هاتف والده، وأسرع بتحويل المبلغ وبعدها تحرك مباشرة لمنزل أسرته الكبيرة، حتى يخبر والدته من أجل ألا تفزع وهي المصابة بالسكري، ليصل بعدها للمنزل ليتفاجأ بوالده يفتح عنه الباب، ليعرف بعدها أنه نصب عليه .في ذلك :دعاء محمد محمود، مسلسل النصب والاحتيال عبر رسائل الهاتف الجوال مازال مستمر ا، موقع سودارس، السودان، متاح على الرابط الإلكتروني التالي :

https://www.sudaress.com/alkharlahza/121، تاريخ الإطلاع: 2024/04/15، 16سا:23د

النصب إلى قصد جنائي خاص، وهو نية الجاني على الاستيلاء على أموال الضحية، ونقلها من ملكية الضحية إلى ملكية الجاني الخاصة[82].

ثانيا: جريمة غسيل الأموال.

تعدّ جريمة غسيل الأموال من أخطر أشكال الجريمة المالية، حيث يُستخدم التكنولوجيا لتسهيل عمليات الغسيل وتصعيد نطاقها وتعقيدها، لما لها من بعد عالمي وتأثير على اقتصاديات الدول، وفي الغالب ما تمارس هذه الجرائم على مستوى عالي من الاحترافية والدقة، لذلك سنتطرق إلى تعريف جريمة غسيل الأموال ثم خصائصها.

1-تعريف جريمة غسيل الأموال:

يعرف البعض[83] جريمة غسيل الأموال بأنها" :توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها، وبذلك تمر الأموال المتحصل عليها من جرائم من خلال قنوات استثمار شرعية، ويعاد استغلالها بعد ذلك على أنها مصدر ربح مشروع".

ويعرفها آخر[84] بأنّها: "مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجريمة هي جناية أو جنحة".

من خلال التعريفات السابقة نستخلص إلى أن جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم التبعية التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة، وذلك من خلال استثمارها أو توظيفها في أعمال مشروعة، تتيح لأصحابها إعادة استغلالها فيما بعد على أنها أموال مشروعة.

---

[82]– محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 211 – 210.

[83]- محمد عبدالله الغوا، المرجع السابق، ص. 443

[84]-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، ب .ط، ب.ن، مصر،2010 ، ص. 32

وفي الغالب ما ترتبط جريمة غسيل الأموال بالمخدرات، وإن كانت هذه رؤية الاتجاه الذي ضيّق من مصادر هذه الجريمة، بينما يرى الاتجاه الموسع أنها كل الأموال الناتجة عن أية جناية أو جنحة[85].

ويعتبر التشريع الجزائري من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الواسع للتجريم بخصوص جريمة غسيل الأموال، وذلك يظهر من خلال نص المادة 4 من القانون 04-15 حتى لا يترك مجال لغاسلي الأموال التملص من المساءلة القانونية والعقوبة، كما أن المشرع الجزائري نص من خلال هذه المادة على نوع المال الذي يمكن أن يكون جزء أو عرضة لعملية غسيل الأموال، معترفا ولو ضمنيا عن إمكانية غسيل الأموال بالطريقة اللكترونية أو الرقمية.

2-خصائص جريمة غسيل الأموال :

هناك العديد من الخصائص التي تمتاز بها جريمة غسيل الأموال ومن بين هذه الخصائص:

-غسيل الأموال جريمة تابعة:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تتطلب قيام جريمة قبلها فلا يتخيل قيامها بشكل منفرد، فلابد أن يأتي الجاني بفعل أصلي كأن تكون جريمة اتجار بالمخدرات، ثم يحاول إضفاء الشرعية على هذه الأموال، وهذا ما يسمى بغسيل أموال[86].

-استعمال وسائل التقنية الحديثة في تنفيذ جريمة غسيل الأموال:

تعتبر جريمة غسيل من بين أكثر الجرائم المنظمة التي تعتمد على وسائل التقنية الحديثة في ارتكابها، كما أن هذه الوسائل التكنولوجية ساهمت في انتشار وتفشي هذه الجريمة على

---

[85]- شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ب .ط، دار هومة، الجزائر،2013 ، ص. 125

[86]- عبد الله الزمامي، غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية، ب.ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2010 ، ص 28 .

الصعيد العالمي، بحيث أصبحت عمليات غسيل الأموال تتم عن طريق الهاتف النقال والأنترنت وغيرها من الوسائط الأخرى[87].

-غسيل الأموال جريمة عالمية:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود وساعد على ذلك ثورة الاتصالات والمعلومات، فضلا عن هشاشة الأنظمة الرقابية لبعض البلدان، وغياب التشريعات والقوانين الرادعة[88].

-غسيل الأموال جريمة منظمة:

تعتبر جريمة غسيل الأموال إحدى الصور التي تضمنتها الاتفاقية الدولية الخاصة بالجريمة المنظمة، والتي ترتكب من قبل عصابات ومجرمين خطرين على مستوى عالي من التنظيم والاحترافية[89].

-غسيل الأموال جريمة اقتصادية:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من بين الجرائم الاقتصادية، وذلك يعود لعدة أسباب منها مساهمة هذا النوع بطريقة مباشرة في اقتصاد الدول خاصة الدول الهشة كما أن لهذه الأموال القدرة على التهديد بانهيار اقتصاديات بعض الدول بحيث تصبح الأموال المشروعة لا فائدة منها ولا تؤدي أي دور أو دعم للاقتصاد[90].

---

[87]- طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال(دراسة في ماهيتها والعقوبة المقررة لها)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد1 ، كلية القانون، جامعة ذي قار،2009 ، ص41 .

[88]-باسل عبدالله الضمّور، غسيل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، ط .الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص25.

[89]-يثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، ب.ط، دار العلوم، مصر،2010 ، ص 24 .

[90]- شلبي مختار، المرجع السابق، ص126.

ملخص الفصل الأول:

أسهمت تكنولوجيا الهواتف النقالة بشكل كبير في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، التي في بعض الحالات تشكل إجراماً موازياً للجرائم التقليدية، بينما تعتبر أداة مساعدة في حالات أخرى، ومن بين أخطر هذه الجرائم جريمتا التجسس والإرهاب الإلكتروني، التي تهدد النظم الإلكترونية التي تعتمد عليها الدول في مختلف القطاعات، وتعرض مصالح الأفراد للخطر من خلال اختراق هواتف شخصيات أو هيئات سيادية في الدولة، وذلك عبر التنصت والتجسس على أفراد عاديين بطريقة تعتدي على حرمة الحياة الخاصة التي تكفلها الدساتير وتحميها القوانين الجزائية.

كما تم تسليط الضوء على الاعتداءات الخطيرة التي نتجت عن سوء استخدام التكنولوجيا، حيث اختلفت هذه الاعتداءات بحسب نوع النشاط الإجرامي المتورط فيه، سواء كانت جرائم أشخاص أو جرائم أموال، والتي في الغالب تهدد المصالح الخاصة، وقد تشكل تهديداً للمصلحة العامة أيضاً، وما يجعل الأمر أكثر خطورة هو أن هذه الظواهر الإجرامية تتزايد بشكل مستمر وتتطور بموازاة مع تقدم التكنولوجيا والتحسينات المتعلقة بالهواتف النقالة.

الفصل الثاني :
الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للهاتف النقال

تمهيد:

تثير جرائم الهاتف النقال الكثير من التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة بما فيها أجهزة العدالة الجنائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف أدوارها، وبالذات فيما يخص إثبات هذه الجرائم، وآليات مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة، ذلك أن ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود يقتضي من الناحية العملية أن يتم في نطاق إقليم دولة أخرى، وهو ما يصطدم بمبدأ السيادة الإقليمية للدول عملا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، الذي يفضي إلى تنازع الاختصاص القضائي بسبب صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة المعلوماتية عبر الوطن، ومن ثم لابد من البحث عن حلول مناسبة لهذه الإشكاليات التي تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة فيما يخص قبول الدليل الرقمي ومباشرة بعض إجراءات التحقيق عبر الفضاء المعلوماتي، لذلك سنتطرق إلى الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الهاتف النقال (المبحث الأول)، وكذا الإثبات الجنائي في نطاق جرائم الهاتف النقال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الهاتف النقال

تصنف جرائم الهاتف النقال ضمن الجرائم الإلكترونية التي أخذت طابع خاص واستثنائي على المستوى العالمي، ولهذا تمر الدعوى الجنائية كغيرها من الدعاوي ذات الطابع الجزائي بمرحلتين أساسيتين قبل الذهاب لمرحلة المحاكمة، من خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي سنتطرق فيها إلى السلطات المكلفة بجمع الاستدلالات (المطلب الأول)، وكذا مرحلة التحقيق من خلال الجهات المكلفة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

عند الحديث عن التحري وجمع الاستدلالات، نتطرق إلى المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة، والتي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، هذه المرحلة تُعد جزءاً من إثبات الدعوى الجنائية، وهدفها الأساسي هو جمع عناصر الإثبات اللازمة للتحضير للتحقيق الابتدائي.

وقد قضت المحاكم بأن إجراءات الاستدلال، بغض النظر عن الجهة التي تباشرها، لا تُعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن، وذلك رجوعاً إلى حكم الأصل الإطلاق وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح، دون ما سبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، حيث لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها، وسنتناول في هذا المطلب الضبط القضائي ذات الاختصاص العام من خلال الجهة المنوط بها القيام بإجراءات الاستدلال في إطار جرائم الهاتف النقال (الفرع الأول)، ثم الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضبط القضائي ذات الاختصاص العام.

عرف البعض الضبط القضائي على أنه: "تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم"[91].

قبل الحديث عن فئة المكلفين بالضبط القضائي، من الضروري الإشارة إلى الاختصاص المكاني الذي ينظم عملهم، المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حددت مكان ممارسة هذه الفئة لمهامهم المعتادة، مع إمكانية توسيع هذا الاختصاص في حالة وجود ظرف استعجالي، في هذه الحالة، يمكن لهؤلاء الموظفين ممارسة اختصاصاتهم الاستثنائية في دائرة المجلس القضائي الذي يتبعونه، مع إمكانية امتداد هذا الاختصاص إلى

[91]– طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص209.

كامل التراب الوطني إذا ما طلب منهم ذلك من القاضي المختص[92] ، وهناك إشارة واضحة في قانون الإجراءات الجزائية تخول أن يمتد فيها الاختصاص إلى كامل التراب الوطني، والتي حددها المشرع في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يخول الاختصاص إلى كامل التراب الوطني، هذه الحالات تشمل جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلكترونية للبيانات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف، وهذا ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها7 والتي جاء فيها: "...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

وتتكون الضبطية القضائية من الفئات التي نصت عليها المادة 15 من الأمر 15-02 والتي تشمل:

-رؤساء المجالس الشعبية والبلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن ال وطني.

92– تنص المادة 16 من القانون رقم 22-06 على أن" :يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة. إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي الملحقين به. ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، وبجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه ."

-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة خاصة من لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مش ترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[93].

اختصاصات هذه الفئة من الجرائم تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية، ففي مرحلة الاستدلال قبل وصول القضية إلى المحكمة، يكون لهم دور فاعل في جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة، كما أوكل إليهم المشرع مهمة تلقي البلاغات والشكاوى في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى الجنائية....، وهذا باستثناء ما نص عليه المشرع في المادة 15 مكرر من قانون 17-07 والتي تضمنت الآتي: "تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعة للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات[94] .."، ولكن هذا الدور يتقلص تدريجيا باتصال الدعوى بالقضاء، بحيث ينحصر دور الضبطية القضائية في تنفيذ أوامر قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثالثة، والتي جاء فيها:" ...ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي[95]"، بينما نصت المادة

---

[93]– الأمر رقم 02 - 15 المؤرخ 07 شوال 1436 ه الموافق 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية، ج ر ج ج، ع40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 29 .

[94]– القانون رقم 07 – 17 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع20 ، المؤرخة29 مارس2017 ، ص 6 .

[95]– الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع48 ، المؤرخة 9 يونيو1966 ، ص23.

13من نفس القانون على دور الضبطية القضائية بعد فتح التحقيق الذي ينحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتنفيذ طلباتها[96].

بناءً على ما سبق، فإن الضبطية القضائية تتمتع باختصاص عام للتحقيق في جميع أنواع الجرائم، إلا أن القانون والتنظيمات القانونية قد منحت هذه الجهات اختصاصات خاصة فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم ذات الطابع الإلكتروني، وذلك نظراً للطبيعة الفنية والتقنية لهذا النوع من الجرائم.

ثانيا: الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص.

يمكن التطرق إلى هذه النقطة من زاويتين رئيسيتين، الأولى من خلال الفروع المتخصصة التي أنشأت على مستوى قوات الدرك الوطني والأمن الوطني لمعالجة هذا النوع من الجرائم، والثانية من خلال الهيئات الخاصة التي تم إنشاؤها بموجب قوانين منفصلة لمعالجة هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الإلكتروني والتقني، وذلك على النحو الآتي:

1-الفرق الخاصة :

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور النوعي في مجال الجريمة من خلال تأهيل وتدريب رجال الضبطية القضائية، لا سيما أفراد الدرك الوطني، فقد استفادوا من دورات تدريبية متخصصة في الخارج في جامعات كبرى مثل سويسرا وكندا والولايات المتحدة، وذلك في المجالات التقنية والحاسوبية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، وإلى جانب هذا التدريب الخارجي، يتلقى رجال الضبطية القضائية تدريبات داخلية تشرف عليها هيئات وطنية متخصصة، مثل مركز الدراسات والبحوث في الإعلام العلمي والتقني، وذلك بهدف تأهيلهم وتزويدهم بالمهارات اللازمة للتعامل مع الجرائم ذات الطابع التقني والإلكتروني، كما تساهم هذه الفئة في الملتقيات الدولية منها والوطنية، المنعقدة على مستوى

[96]- القانون رقم 07 - 17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، ص4.

الجامعات[97]، هذا ولقد عمل التنظيم الداخلي للدرك الوطني والأمن الوطني على استحداث أجهزة خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، تتمثل هذه الأجهزة في:

أ-مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني (CPLCIC/GN)

ويعمل هذا المركز على محاربة الجريمة الالكترونية من خلال العناصر الأساسية التالية[98] :

-**الوقاية :** تظهر الوقاية من خلال عمليات التحسيس والتوعية التي يشرف عليها جهاز الدرك الوطني، بالتعاون مع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، فضلا عن عديد الملتقيات الوطنية والأيام الدراسية الموجهة للشباب أو غيرها من الفئات الأخرى.

-**اليقظة :** تظهر اليقظة من خلال الدورات السيبرانية التي تعتمد على جمع المعلومات وتوثيقها، لا سيما ما تعلق بالجريمة والأمن العمومي.

-المكافحة والأمن الرقمي.

ب-المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني: (INCC/GN)

يمثل هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتبع للوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني وتضطلع بالمهام الآتية[99]:

-العمل على إجراء الخبرات والفحوص العلمية في مرحلة جمع الاستدلال ومرحلة التحقيقات القضائية فيما يتعلق بالجنح والجنايات،

-يعمل هذا الجهاز على ضمان تقديم المساعدة العلمية الضرورية أثناء القيام بالتحريات، خاصة المعقدة منها عن طريق استخدام مناهج الشرطة العلمية،

---

[97]– أحمد مسعود م ريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم09-04 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي2013 – 2012 ، ص 47 .

[98]– سهام بوعموشة، الوقاية واليقظة والأمن الرقمي :استراتيجية الدرك في مكافحة الجريمة الإلكترونية، جريدة يومية الشعب، متاح على الرابط*http://www.echchaab.com* :، تاريخ الإطلاع 15 :أكتوبر 2018.

[99]– مزيد من المعلومات بخصوص هذا المعهد والمهام المنوطة به، يرجى زيارة الموقع الرسمي لصفحة الدرك الوطني على الرابط: *https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined*، تاريخ الاطلاع2024/04/10، 11سا: 12د.

-تصميم وانجاز بنوك المعطيات،

-العمل على المشاركة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام،

-المبادرة وإجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة،

-العمل على ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي أثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي،

-المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات أو الندوات على الصعيدين الوطني والدولي لتطوير مستوى مستخدمي المعهد، ويحتوي المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني على العديد من الأقسام والمصالح المختصة، والتي من بينها مصلحة الإعلام الآلي، والتي تعمل على رصد ومراقبة وتتبع عمليات الاختراق والقرصنة المعلوماتية، فضلا عن اكتشاف المعلومات المسروقة وتفكيك البرامج.

ج-المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني (SCLCTIC) :

تعمل هذه المصلحة على مواكبة الجريمة الإلكترونية من خلال العمل على التوعية على خطورة هذا النوع من الجرائم، من خلال المشاركة في الملتقيات والندوات والأيام الدراسية، كما أكدت هذه المصلحة على عضويتها ودورها الفعال في جهاز الشرطة الدولية "الإنتربول"، وذلك باعتبار هذه الجريمة تأخذ بعد محلي ودولي كذلك[100].

2-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم **04-** 09 المؤرخ في 5أوت2009، حيث جاء في نص المادة 13 منه: "تنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحته .وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم وفي نفس القانون نص المشرع على بعض المهام التي تتولى فيها هذه الهيئة

100– فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مداخلة علمية مقدمة للمشاركة في أعمال المؤتمر الدولي الربع عشر للجريمة الإلكترونية، المنعقد بتاريخ 25 - 24 مارس، جامعة طرابلس، لبنان، ص 133.

مهمة الضبط القضائي، حيث جاء في نص المادة 14 الفقرة" ب "ما يلي"... مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية".

وفي ضوء المرسوم الرئاسي رقم: **15-261** الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[101]، نتطرق لتشكيلة ومهام وطريقة عمل هذه الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

أ-تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

نص الفصل الثاني من المرسوم رقم **15-261 :**على تشكيلة هذه الهيئة، بحيث تتكون من لجنة ومديريات وأعضاء، فأما اللجنة والمديريات فقد نصت عليهم المادة 6، ويمكن حصرهم في:

-لجنة مديرة،

-مديرية عامة،

-مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية،

-مركز للعمليات التقنية،

-ملحقات جهوية.

بينما حددت الأعضاء المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي، وهم:

-الوزير المكلف بالعدل : رئيس اللجنة،

-الوزير المكلف بالداخلية،

-الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

---

[101]- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج،ع 53، المؤرخة في 8 أكتوبر 2015.

-قائد الدرك الوطني،

-المدير العام للأمن الوطني،

-ممثل عن رئاسة الجمهورية،

-ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

-قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

ب-طرق سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

تعمل الهيئة المديرة من خلال الدورات التي تجمع أعضائها، وذلك بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من أحد أعضائها[102]، كما يتوجب على الهيئة وضع نظام داخلي يسيرها مع المصادقة عليه، وهو ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم 15-261 السالف الذكر.

ونصت المادة 18 من نفس المرسوم على إمكانية تزويد الهيئة بقضاة، وذلك مع مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع، كما تزود بضباط شرطة قضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني على أن يحدد عدد هذه الفئة بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والداخلية وفقا لما ورد في المادة 2/18 من المرسوم 15-261.

كما تزود الهيئة بمستخدمي الدعم التقني على أن تجلب هذه الفئة من المستخدمين المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني وفقا للمادة 3/18، ويجوز للهيئة أن تستعين بأي شخص من غير أفراد الهيئة، بحيث يكون صاحب خبرة في مجال من المجالات التي تحتاج إليها الهيئة في تسيير عملها، وهو ما نصت عليه المادة 19 بقولها: "يمكن أن تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعماله".

ج-مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

102- تنص المادة 16 من المرسوم 15-261 على أن:" تجتمع الهيئة المديرة بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب أحد أعضائها ."

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالعديد من المهام، يأتي في مقدمتها:

-تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال طبقا للمادة 2/11 من المرسوم15-261 .

-إرسال المعلومات المحصل عليها عن طريق المراقبة الوقائية إلى الجهات المختصة (السلطات القضائية المختصة، وجهاز الشرطة القضائية المختصة) ، وذلك طبقا للمادة 3/11 من نفس المرسوم.

-تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية وتبادل المعلومات معها، وذلك فيما يدخل في مهام الهيئة من خلال العمل على تحديد مكان تواجد مرتكبي الجريمة وجمع المعلومات المتعلقة بهم وفقا لما تنص عليه المادة 6/11 من نفس المرسوم.

-العمل على التنظيم أو المشاركة في عمليات التوعية من مخاطر استعمال التكنولوجيا على الأمن العام والأفراد طبقا للمادة 6/11 من نفس المرسوم.

-مساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها، وفي إنجاز الخبرات القضائية حسب ما ورد في المادة 14 الفقرة" ج "من القانون رقم: 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الأعلام والاتصال ومكافحتها.

-تكوين قاعدة معطيات تحليلية تشمل كل ما يتعلق بالإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-العمل على إعداد إحصائيات وطنية دورية فيما يتعلق بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال حسبما ورد في المادة 3/12 من المرسوم 15-261.

-مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعمل على تجميع وتسجيل محتواها في حينها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بأنها جرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة وفقا للمادة 22 من نفس المرسوم.

-القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية تحت سلطة قاضي مختص وفقا لما هو معمول به في القانون رقم 09-04 السالف الذكر.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.

يشكل التحقيق إجراء أساسياً في الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تتطلب ذلك، ويعتبر التحقيق ضمانة دستورية وفقاً للاتفاقيات الدولية، على أن تقوم به سلطة مختصة ومستقلة عن سلطة الاتهام في النظام القضائي الذي يعتمد على معيار ازدواج سلطة الاتهام والتحقيق، وينقسم التحقيق إلى تحقيق ابتدائي (الفرع الأول) وتحقيق نهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي هو إحدى الإجراءات الأساسية في النظام القضائي الذي يفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، في هذا النظام، يُسند التحقيق إلى قاضي التحقيق الذي يعين بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، وذلك وفقا لما نص عليه القانون العضوي رقم :04-11[103] المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 50 منه[104] ، على أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وفق اجراءات معينة نظمها قانون الإجراءات الجزائية[105]، ولهذا لا بد من التطرق لتحديد مفهوم التحقيق الابتدائي (

---

[103]–القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق ل 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[104]– تنص المادة 50 من القانون العضوي04-11 على أن" :يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

-نائب رئيس المحكمة العليا،

-نائب رئيس مجلس الدولة،

-نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،

-نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

-رئيس عرفة بالمحكمة العليا،

-رئيس غرفة بمجلس الدولة،

-نائب رئيس مجلس قضائي،

-نائب رئيس محكمة إدارية،

[105]– تنص المادة 38 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم155 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيه سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع20 ، المؤرخة

أولا) ، ثم تمديد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق (ثانيا) ، فالتعاون القضائي الدولي في التحقيق القضائي (ثالثا) ، ثم الخبرة القضائية (رابعا) ، فأسلوب التحقيق في الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال (خامسا).

أولا–مفهوم التحقيق الابتدائي:

يُعرف التحقيق الابتدائي على أنه: "مجموعات الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة بشأن جريمة وقعت وتجميعها، ومن ثم تقديرها لتحديد كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة"[106] .

من خلال التعريف يتضح أن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة وتقديرها بالإضافة إلى العمل على تأكيد الاتهام من عدمه.

وللتحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية العديد من الخصائص، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أو من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

ثانيا–تمديد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق (الاختصاص الوطني):

قام المشرع الجزائري بمواكبة التشريعات العالمية من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية والأنواع الأخرى من الجرائم الخطيرة، هذه الخطوة أدت إلى تعزيز اختصاصات قاضي التحقيق في هذا الإطار، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة

---

29 مارس2017 على أن" :...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين " 67و73 ".

106– على حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجل د23، العدد الأول، كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، آذار2015 ، ص419 .

اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[107] .

من خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري وسع بشكل عام في اختصاصات قاضي التحقيق، ومع ذلك، أضاف استثناءً آخر على هذا التوسيع، فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية والجرائم الخطيرة الأخرى، هذا الإجراء كان مبرراً بالنظر إلى الخطورة الكبيرة لهذا النوع من الجرائم، إضافة إلى ذلك، عرف قاضي التحقيق تمديداً آخر لاختصاصه ضمن نظام الأقطاب المتخصصة، والتي عملت الدولة على إنشاءها من أجل محاربة الجرائم المذكورة آنفا[108].

ثالثا–التعاون القضائي الدولي في التحقيق القضائي:

العديد من الاتفاقيات الدولية نصت على ما يعرف بالتعاون القانوني والقضائي، حيث جاء في نص المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ما نصه: "تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت:

-في إقليم الدولة الطرف،

-على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف،

-على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف،

-من قبل أحد مواطني الدولة الطرف، إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها، أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة،

---

[107]– القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 17 ذي الحجة الموافق ل 10 : نوفمبر2004 ، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع5 ، المؤرخة في10 : نوفمبر2004 ، ص5 .

[108]- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزئية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي2016 ، ص321 .

-إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة[109]...."

وهناك عدة اتفاقيات أخرى صادق عليها المشرع الجزائري، وإن كانت ذات طابع عام، إلا أنه يمكن أن تشمل هذا النوع من الجرائم، والتي من بينها اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة، وخصوصا أن الهاتف النقال قد يستعمل في ارتكاب جرائم ذات طابع منظم وعابر للحدود كما تم التطرق إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

رابعا–الخبرة القضائية:

تلعب الخبرة دوراً حيوياً في التحقيقات القضائية، خاصةً في النزاعات التي تتطلب معارف فنية متخصصة، كالقضايا التقنية أو الطبية، في هذه الحالات، يلجأ المحقق إلى الاستعانة بآراء الخبراء للاستفادة من خبراتهم وتوصياتهم، والتي تساعده في التوصل إلى الحقيقة والمضي في عملية التحقيق، هذا الأمر ينطبق بشكل خاص على الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة، كالهواتف النقالة والجرائم الإلكترونية، حيث يعتمد المحقق على المعلومات والبيانات التي يقدمها الخبير المختص لتوجيه سير التحقيق، وذلك وفق الإجراءات التالية[110]:

أ–مراعاة النظام القانوني الوطني فيما يتعلق بتنظيم سلطات قاضي التحقيق، والمدى المسموح به للخبير في مشاركة التحقيق وحضور الاستجواب.

ب–أن تكون السلطة النهائية في مجريات التحقيق لقاضي التحقيق، وذلك على ضوء المعطيات المتوفرة عنده وسلطته التقديرية، وما يقرره القانون في النزاع المعروض أمامه.

ج–قيام الخبير بتوضيح كافة المصطلحات ذات الطبيعة التقنية في الموضوع المعروض عليه، مع إمكانية استخدامها أثناء مجريات التحقيق مع بيان معانيها.

---

[109]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ8 سبتمبر2014 ، ج ر ج ج، ع57 ، المؤرخة في 28 سبتمبر2014 ، ص 4 .

[110]– محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص . 58

د-أن تتم عملية استجواب المتهمين وأخذ أقوال الشهود بوجود الخبير المعلوماتي والتقني، مع إمكانية توجيه هذا الأخير أسئلة فرعية أثناء الاستجواب، على أن يتم الاتفاق مسبقا بينه وبين قاضي التحقيق على الصلاحيات وحدود التدخل المسموح له به.

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد الخبرة فيما يخص الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك حسب ما هو وارد في المادة **14/ب** من القانون 09-04 السالف الذكر[111]، وهو نفس ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي والتي جاء فيها "... إنجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة".

خامسا-أسلوب التحقيق في الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال:

ينبغي على المحقق التعامل بمرونة أكثر مع هذه الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية الأخرى، وذلك نظرا للأداة التي ترتكب هذه الجريمة ومسرح ارتكابها، في هذه الحالة، ينبغي على المحقق أن يراعي عامل الوقت باعتباره عنصراً جوهرياً في الكشف عن هذه الجريمة، وذلك من خلال العمل على[112]:

-أن الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها قد تكون مجرد غطاء لجريمة أخرى، مما يوجب على المحقق أن يكون أكثر دقة، والتثبت من الجريمة ونيط ارتكابها، والتقنية المستخدمة فيها، فضلا عن الجاني أو الجناة المشتبه بهم في ارتكابها، الأسباب والدوافع التي تكون محتملة في ارتكابها، الاستدلال على الشهود في حالة ووجودهم، وطبيعة الأدلة الجنائية ومصادرها.

-التأكد من طبيعة الجريمة ومعرفة نوعها من حيث إذا كانت مستمرة أو مؤقتة، فضلا عن الوقوف على نتائج تنفيذها.

111- تنص المادة 14 من القانون09-04 على أن" :...ب مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات-
التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية".

112- محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 58.

-السرعة في البحث عن الدليل والحفاظ عليه باعتبار المسرح الإلكتروني سريع لا يمكن أن يكون متاح إلا لفترة قصيرة، فضلا عن سرعة طمس الدليل والقضاء عليه.

الفرع الثاني: التحقيق النهائي.

بالمقارنة مع المراحل الأخرى للدعوى العمومية، يتميز التحقيق النهائي بطبيعة خاصة نظراً للضمانات المتعددة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، هذه الضمانات القانونية توفر حماية إضافية خلال هذه المرحلة الحساسة من التقاضي.

أولا: القضاء الجنائي في الجزائر :

شهد القضاء الجنائي في الجزائر نقلة نوعية مؤخراً، وذلك تماشياً مع السياسة الجنائية الجديدة في البلاد، هذه السياسة تسعى لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة، هذا التوجه الجديد تجسد من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي تم إقراره في عام 2017، ومن النقاط الجوهرية التي استحدثها هذا القانون نذكر:

1- رفع عدد المحلفين من اثنين إلى أربعة محلفين، وهذا من أجل تأكيد الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات، واستثني من ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب[113]، وعليه فالمشرع أحسن عندما استثنى الجرائم المذكورة آنفا من الطابع الشعبي، وإن كنا نرى أن المجال واسع فيما يخص جرائم الإرهاب حيث أنها تتضمن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الإلكتروني، وذلك فيما يعرف بالهجمات الإلكترونية أو التجنيد الإلكتروني الذي انتشر مؤخرا بصورة واسعة، كما نرى أنه حبذا لو أن المشرع اشترط في اختيار المحلفين التخصص، بحيث يكون المحلفين منتقين بحسب القضية وهذا متاح، فالجزائر تزخر اليوم بكفاءات في مختلف المجالات يمكن الاستفادة منها في تحسين مرفق العدالة.

113- تنص المادة 258 من القانون 07/17 على أن" :تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين، وأربعة محلفين. تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضٍ برتبة غرفة على الأقل، رئيسيا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".

2-العمل على استحداث محكمة جنايات استئنافية من أجل تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمادة الجنح والمخالفات، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 248 من القانون07/17، والتي جاء نصها: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ومحكمة جنايات استئنافية، تختص بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[114] ".

وبذلك تعتبر النقاط المذكورة سابقا من بين أهم النقاط التي أشار إليها القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي في الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال:

إن تطبيق القانون الجنائي في الجزائر يستند على مبدأ إقليمية القانون، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة سواء كان مواطنًا أو أجنبيًا، هذا المبدأ ينبع من مبدأ سيادة الدولة، وهو مبدأ مؤكد في المواثيق والأعراف الدولية، وبالتالي فإن القانون الجزائي ينطبق على جميع الأشخاص داخل إقليم الدولة، دون تمييز بين مواطنين وأجانب، فضلا عن سهولة تتبع الأدلة والمحافظة عليها[115]، ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بجرائم الهاتف النقال ما صدر عن محكمة باريس والتي قضت باختصاص المحاكم الفرنسية في القضايا التي يكون فيها جهاز البث موجودا خارج الأراضي الفرنسية، بينما تظهر الرسائل التي يقوم ببثها في فرنسا: "تعتبر الجريمة مرتكبة في كل مكان تظهر فيه الرسائل الخارجة عن القانون محل البث"[116].

المشرع الفرنسي قد ذهب أبعد من مجرد تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي، فهو يطبق نفس العقوبة المقررة في حكم أجنبي نهائي على شريك في جريمة وقعت خارج

---

[114]– القانون رقم 07 - 17 المؤرخ 28 جمادي الثانية 1438 الموافق 27 مارس2017 ، 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيه سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع20 ، المؤرخة 29 مارس2017 ، ص 8 .

[115]– محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 84 - 83 .

[116]– محمود محمد محمود جابر، المرجع نفسه، ص 83 .

أراضي فرنسا، طالما أن هذا الفعل مجرم بموجب كل من القانون الفرنسي والقانون الأجنبي، وذلك في حال صدور حكم نهائي من جهات القضاء الأجنبي على مرتكب الفعل الأصلي في الخارج، هذا يمثل توسيعاً لنطاق تطبيق القانون الجنائي الفرنسي خارج حدود الإقليم الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 5/113 من ق.ع.ف، والتي جاء فيها: "يطبق القانون الفرنسي على كل من ارتكب فعلا في إقليم الجمهورية جعله شريكا في جناية أو جنحة وقعت في الخارج، إذا كانت الجناية أو الجنحة معاقبا عليها في القانون الفرنسي والقانون الأجنبي، وكانت ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي".

المشرع الجزائري بدوره نص على امتداد الاختصاص الإقليمي للجهاز القضائي الجزائري خارج الوطن، وذلك بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ نصت المادة 15 منه على أن: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني".

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن المشرع الجزائري يشترط لامتداد الاختصاص الإقليمي في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والمرتكبة من شخص أجنبي أو خارج الأراضي الجزائرية أن تكون الجريمة من الجرائم التي تمس بـــ:

-مؤسسات الدولة الجزائرية.

-الدفاع الوطني.

-المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

إضافة إلى ذلك، فالمشرع الجزائري بموجب القانون رقم :09-04 قد أقر العديد من الإجراءات التي تساعد القضاء في هذا الصدد، منها تبادل المعلومات التي تفيد في التعرُّف على مرتكب الجريمة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

والاتصال[117]، ومن بين النقاط التي تثار على المستوى الفقهي هو مبدأ عالمية القانون الجنائي[118] فيما يتعلق بجرائم الهاتف النقال خاصة، والجريمة الإلكترونية عامة، وذلك بالنظر إلى العديد من الأسباب التقنية والقانونية التي تحتم مثل هذا المبدأ على هذا النوع من الجرائم، والتي نذكر منها[119]:

-أعمال القرصنة والبث والنسخ غير المشروع للعديد من المواد التي تعتبر ذات ملكية فكرية.

-نص اتفاقية بودابست على هذا المبدأ في مادتها 1/22 البند 1 والتي جاءت فيها : "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية، أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل تقرير اختصاصه بالنسبة لكل جريمة جنائية محددة وفقا للمواد 2-11 من هذه الاتفاقية حينما يتم ارتكاب الجريمة[120] : د ... عن طريق أحد مواطنيه، إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها جنائيا في قانونه، أو كانت لا تخضع لأي اختصاص إقليمي لأية دولة أخرى".

-التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والذي لا يحدد بمكان معين.

المبحث الثاني: الإثبات الجنائي في نطاق جرائم الهاتف النقال

إن الأدلة الجنائية تُعد من أهم الأمور التي يبحث عنها رجال الضبط القضائي، فهي الأساس الذي تُبنى عليه المتابعات الجنائية، من خلالها يتم تحديد نسبة الجريمة إلى المتهم وتحديد مركزه القانوني، ويسعى رجال القضاء إلى جمع هذه الأدلة باستخدام مختلف الوسائل القانونية.

117- زيبحة زيدان، الم رجع السابق، ص 176

118- تعرف عالمية القانون بأنها" :أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجنَ عليه فيها ."ان ظر :أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. السابعة عشرة، دار هومة، الجزائر،2018 ، ص 111 .

119- محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 96

120- هلالي عبد اللاه أحمد، كيفية المواجهة الجنائية لجرائم المعلوماتية في النظام البحرينَ على ضوء اتفاقية بودابست، ب. ط، دار النهضة العربية، القاهرة2011 ، ص 232 .

وتتنوع الأدلة الجنائية لتشمل الأدلة القولية كالاعتراف والشهادة، والأدلة الفنية كالخبرة، والأدلة العلمية كالدليل التقني، وتُعطى هذه الأدلة درجة متساوية من القوة والحجية في نظر القاضي الجنائي، الذي له سلطة تقديرية في قبول أو رفض أي منها، وبالتالي فإنه يستوي أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة على أحد الأدلة التقليدية في الإثبات أو أحد الأدلة الرقمية أو غيرها من الأدلة المستحدثة، لذلك سنتطرق إلى بعض الأدلة التقليدية في إثبات جرائم الهاتف النقال كالخبرة والشهادة (المطلب الأول)، ثم الدليل الرقمي كنوع من الأدلة المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأدلة التقليدية

إن الشهادة والخبرة تُعد من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القضاء في الوصول إلى الحقيقة وكشف هوية مرتكب الجريمة، ولهذا يتم تسليط الضوء على دور الشهادة والخبرة في الكشف عن الجرائم التي تُرتكب باستخدام الهاتف النقال، كما سيتم التركيز على الميزات التي تختلف فيها الشهادة والخبرة عند التعامل مع الجرائم الإلكترونية مقارنة بغيرها من الجرائم العادية، لذلك سنتطرق إلى الشهادة كدليل إثبات (الفرع الأول) ، ثم إلى إجراء الخبرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشهادة

تُعد الشهادة من أقدم الأدلة الجنائية التي اعتمدت عليها معظم التشريعات القانونية القديمة والحديثة، وتتخذ الشهادة صورة نمطية تعتمد على إقامة الدليل على شخص معين، وذلك من خلال ما شهده شخص آخر أثناء ارتكاب المتهم للفعل المحظور قانوناً، لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لمفهوم الشهادة (الفرع الأول) ، ثم للشاهد المعلوماتي (الفرع الثاني) .

أولا: مفهوم الشهادة.

1-تعريف الشهادة :

يعرف البعض [121] بأنها: "ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع قد يكون رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجل التحقيق فيها".

من ذلك يتبين أن الشهادة تتمثل في إدلاء أو إقرار من شخص معين بما شاهده أو سمعه فيما يتعلق بواقعة إجرامية معينة، فالشاهد إما أن يكون قد رأى بعينه جميع تفاصيل ارتكاب الجريمة، وبالتالي لديه صورة كاملة عنها، أو أنه قد سمع ما حدث أثناء ارتكاب الجريمة. وبالرغم من أن مفهوم "السماع" قد يكون غير محدد بدقة، إلا أننا نرى أنه يقصد به السماع للأحداث والمجريات التي تمت أثناء ارتكاب الجريمة، وتُعتبر هذه الصور السابقة من أكثر المفاهيم تفصيلا في تحديد من يُعتبر شاهداً على الواقعة الإجرامية.

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الشهادة على أنها إقرار قضائي يُدلي به شخص يُسمى الشاهد أمام هيئة التحقيق أو المحكمة، وذلك بشأن الوقائع والأحداث المتعلقة بجريمة ما.

2-التزامات الشاهد:

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، تفرض الشهادة العديد من الالتزامات على الشاهد، هذه الالتزامات تم النص عليها في القانون وتتمثل في:

أ-الالتزام بالحضور:

يُعد من أهم النقاط التي تم النص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو حتى في القوانين المقارنة، حيث أمر المشرع الجزائري بإحضار الشاهد بصفة رضائية

[121]- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية: دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الربع عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016 ، ص16 .

طواعية، أو عن طريق تسخير القوات العمومية مع إمكانية تسليط عقوبات عليه، وهذا ما نصت عليه المادتان 88 و89 من قانون الإجراءات الجزائية[122].

ب-أداء اليمين:

من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق الشاهد هو أداء اليمين، بشرط أن يكون هذا الشاهد بالغا من العمر ستة عشر فما فوق، وهو ما يتضح في نص المادة 2 / 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت: "وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير خلف يمين".

ج-أداء الشهادة:

تعتبر هذه النقطة من النقاط الجوهرية فيما يتعلق بالشهادة، حيث لا يجوز للشاهد الامتناع أمام القاضي عن شهادته، خاصة إذا ما وصل إلى علم القاضي معرفة الشاهد بمرتكب الجناية، أو الجنحة، مما قد يؤدي إلى تطبيق عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000إلى 10.000 دج أو تطبيق أحدى هاتين العقوبتين[123].

ثانيا: الشاهد المعلوماتي.

1-تعريف الشاهد المعلوماتي :

يمكن تعريف الشاهد المعلوماتي بأنه:" الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب، الذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة لولوج نظام المعالجة الآلية للبيانات

---

[122]-نصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على طرق التي يعلم بها الشاهد من أجل المثول أمام قاضي التحقيق وسماع شهادته، وجاءت على الشكل التالي" :يستدعي القاضي أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى الفائدة من سماعه. وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره، كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي موصى عليه أو بالطريق الإداري، ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية ." أما نص المادة 89 فقد تحدثت عن إمكانية تعرض الشخص لعقوبة في حال تخلفه عن أداء الشهادة في إحالة صريحة لنص المادة 97 من نفس القانون، ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97..."

[123]- المادة 98 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

Système de traitement informatique إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله"[124] .

من خلال هذا التعريف يتبين بأن الشاهد المعلوماتي هو ذلك الشخص الذي يملك معلومات عن جريمة تم ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي، بالرغم من أن ذلك لا يختلف كثيرا عن الجانب المراد الحديث عنه فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالهاتف النقال من حيث التركيبة المعلوماتية، ومن الملاحظ كذلك على هذا التعريف أنه حصر الشاهد المعلوماتي في نطاق محدد، وهو الفني صاحب الخبرة"، وإن كنا نرى أن هذا الوصف ينصرف إلى الخبير أكثر منه إلى الشاهد.

ولهذا يمكن القول بأن الشاهد المعلوماتي هو كل شخص ذو مقدرة على التعامل مع الهاتف النقال، وتكون لديه معلومات أو معطيات تدل على ارتكاب جريمة في النظام والبيانات الخاصة بجهاز هاتف نقال، وضد شخص ما بواسطة هاتف نقال يعود لملكية شخص ما.

2-أنواع الشهادة المتصلة بجرائم الهاتف النقال :

يمكن للشاهد أن يعبر عن شهادته بعدة طرق، نذكر من بينها:

أ-الشهادة الفورية:

تكون هذه الشهادة بصورة فورية أمام قاضي الجلسة، وذلك عن طريق استعمال الشاهد لأحد الميزات الاتصالية الحديثة التي تتيح تواجده بشكل افتراضي، بواسطة خدمة المكالمة المرئية أو عبر خدمات الإنترنت المتصلة بالهاتف النقال، ولقيت هذا النوع من الإدلاء بالشهادة قبول لدى الفقه، وذلك على اعتبار أن الشاهد يحقق تواجد تام أمام المحكمة، وقد تكون هذه الطريقة مساعدة بشكل كبير في تفعيل حماية الشهود، ومن بين الدول التي تأخذ

[124]– هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص23.

بهذا النوع الشهادة القضاء الأمريكي وذلك في حال ما رأى القاضي أن القضية المعروضة عليه تستلزم ذلك[125].

ب–الشهادة المكتوبة كتابة إلكترونية:

وتكون هذه الشهادة عبر رسائل SMS أو E-MAIL أو BBM ، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل التي لم يشر إليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة للشهادة، غير أنه يمكن أن يستعين بفحوى هذه الرسائل على اعتبار أنها مستندات، وهو ما نص عليه المشرع كاستثناء على مبدأ الشفوية بموجب المادة 2/233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[126]، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أخذ بها كاستثناء يجوز الاستعانة بها في حال ما أذنت المحكمة، أو القاضي المنتدب بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون الإثبات المصري، ويرجع ذلك إلى اعتبار أن الشفاهية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشهادة[127].

ج–الشهادة المسجلة عن طريق الهاتف النقال:

تعتمد هذه الشهادة على التسجيل في وقت سابق للمحاكمة، ثم يحتفظ بهذا التسجيل إلى أن يعرض على محكمة الموضوع، والتي بدورها تعرضه على الجاني، وتواجهه بما ورد فيه، وقد يكون هذا الدليل عبارة عن تسجيل صوتي أو فيديو أو رسالة مكتوبة[128].

الفرع الثاني: الخبرة

تشغل الخبرة حيزا كبيرا في الجرائم ذات الطبيعة العلمية والفنية، لذلك يتم اللجوء إليها بنسبة كبيرة، فهي تمثل أحد الأساليب القضائية التي يلجأ إليها القاضي في الكشف عن

---

[125]-محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 244 .

[126]– تنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية على أن" :...غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس..."

[127]- محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص 164.

[128]- أمل فاضل عبد خشان، وأحمد حمد الله، الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر، ج1، جامعة كركوك، بتاريخ2015 / 02 / 01 ، ص 332 .

الجريمة، وإثبات وقوعها ونسبتها إلى شخص، ولتوضيح أحكامها نتطرق لمفهوم الخبرة، ثم للخبرة التقنية.

أولا: مفهوم الخبرة.

1-تعريف الخبرة :

تعرف الخبرة بأنها: "معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص المحقق"[129].

من خلال هذا المفهوم يتضح أن الخبرة عبارة عن رأي يصدر من مختص في مجال من المجالات التي تتطلب دراية واسعة من الشخص المكلف، بحيث يكون المختص في متابعة الدعوى والتحقيق فيها قليل العلم والدراية في هذا المجال.

2-الضوابط التي تحكم عملية الخبرة:

تعدّ الخبرة من الأعمال القضائية التي ضبطها المشرع بعدة شروط، وسنتطرق لهذه الضوابط على الشكل الآتي:

أ-ندب الخبير:

تعتبر عملية ندب الخبير من بين أهم الأمور التي قام القانون بتنظيمها، حيث نجد أن القانون الجزائري نص على مثل هذا الإجراء بموجب المادة 143 من ق.إ.ج.ج، والتي نصت على أن:

"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه، أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها .ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، ويقوم

[129]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج1 ، ط. الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 ، ص 345 .

الخبراء بأداء مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الخبير يتم انتدابه إما بناء على طلب من النيابة العامة، أو جهات التحقيق، أو الحكم أو الخصوم، والملاحظ كذلك أن سلطة انتداب الخبير من عدمها أوكلها المشرع لقاضي التحقيق، الذي يجوز له البت في انتداب الخبير من عدمه في مدة لا تتجاوز (30) يوم على أن يصدر قرار مسبب في حالة الرفض، مع إمكانية إخطار المتضرر لغرفة الاتهام في حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب في المدة القانونية الممنوحة له، ويمارس الخبراء مهامهم تحت رقابة قاضي التحقيق، أو أي قاضي آخر تنتدبه الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.

ب-حلف اليمين:

من الشروط التي يجب على الخبير القيام بها قبل البدء في عمله أداء اليمين، وذلك في حالتين، الأولى أن يكون الخبير ضمن الجدول المعد مسبقا للخبراء الذين عينهم المجلس القضائي مسبقا، ففي هذه الحالة يُكتفى باليمين الذي أداه الخبير مسبقا، والحالة الثانية أن يكون الخبير من خارج الجدول، ففي هذه الحالة يتعين عليه أداء اليمين قبل أداء مأموريته أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[130].

[130]- تنص المادة 145 من القانون 18-06 المؤرخ 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم155 – 66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 34، المؤرخة 29 جوان 2018 على أن" :يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا، أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها :أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال". هذا، ولا جدد هذا القسم ما دام الخبير مقيد ا في الجدول، ويؤدي الخبير الذي يختاره من خارج الجدول قبل مباشرته مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق، أو القاضي المعين من الجهة القضائية. ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب." :مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، ط. الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،2016 ، ص 14 .

ج-قرار ندب الخبير:

يعتبر قرار ندب الخبير من أهم الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها حتى يكون تقرير الخبرة صحيح، وغير معرض للنقض، ويشمل قرار الندب الآتي:

-مهمة الخبير:

من أهم الشروط التي يجب أن يتضمنها قرار ندب الخبير هي المهمة المكلف بها الخبير، والتي لا يجب أن تخرج عن نطاق الأعمال التي تتطلب وجود خبرة فنية أو تقنية[131].

-مهلة الإنجاز:

من بين الشروط التي شدد عليها المشرع فيما يتعلق بالخبرة هو المهلة الممنوحة للخبير في إنجاز العمل المناط به، مع إمكانية تمديد المهلة بناء على طلب الخبير في حال ما كانت الضرورة تستدعي ذلك، على أن يكون ذلك بقرار مسبب من القاضي، أو الجهة التي ندبتهم، وفي حال لم يسلم الخبير تقريره في الأجل المحدد يجوز أن يُستبدل بغيره، على أن يقدم كل ما توصل إليها من نتائج للأبحاث التي أشرف عليها، فضلا عن رد جميع الأشياء، والأوراق، والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز المهمة، وذلك في مدة لا تتجاوز اثنان وأربعون ساعة، مع إمكانية تعرضهم لعقوبات تأديبية قد تصل لحذف أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه بموجب المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[132].

ثانيا: الخبرة التقنية في الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال.

1-تعريف الخبرة التقنية:

تعرف الخبرة التقنية على أنها: "إبداء الرأي الفني من أحد المتخصصَين في شأن واقعة ذات أهمية في دعوى متعلقة بإحدى الجرائم الإلكترونية"[133]، وبالتالي فالخبرة الفنية لا تختلف كثيرا عن الخبرة في مختلف المجالات الأخرى في شكل أو جزء منها، إلا أنها متعلقة بالجرائم ذات الطابع الإلكتروني، وتتخذ الخبرة التقنية ثلاث صور، وذلك على النحو الآتي:

---

[131]- المادة 146 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[132]-المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[133]- محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 257 .

أ-الخبرة الخاصة:

يظهر هذا الشكل من الخبرة في مظهرين أساسيين، الأول في ما تقوم به الشركات الكبرى الناشطة في المجال التكنولوجي من توظيف وتعاقد مع كفاءات أثبت تمكنهم من مجال الإلكتروني بمختلف أنواعه، مما يحذ ببعض الشركات إلى تعيين العصاة للقانون الذين أثبتوا مهارتهم في المجال التكنولوجي، وذلك من منطلق اقتصادي بحت، أما المظهر الثاني فيتمثل في الخبرة الخاصة الفردية والتي تشغل حيزا كبيرا ، وأثبتت مهارة عالية في الجانب التكنولوجي، سواء عن طريق التكوين أو الموهبة، وإن كانت هذه الأخيرة أكثر تحقق ا بالنظر للجرائم الإلكترونية التي تحدث في الغالب، ومن فئات لا علاقة لها بالتكوين أو الدراسة في هذا المجال[134].

ب-المؤسسات التعليمية:

يعتمد هذا النوع من الخبرة الرقمية على الكفاءات التي يتم تكوينها في المجال التكنولوجي من طرف المؤسسات التعليمية، حيث قامت عدة مؤسسات كبيرة مثل جامعة "ستانفورد"، وجامعة كاليفورنيا "على العمل على تكوين خبراء في هذا المجال، "وذلك من أجل رصد مثل هذا النوع من الجرائم، وعن طريق منهج علمي غير تجاري[135].

ج-جهات الضبط القضائي:

تظهر هذه الصورة من خلال ما عملت عليه بعض الدول المتطورة مثل الولايات المتحدة، وغيرها من الدول الغربية الأخرى، على تأسيس أجهزة أمنية متخصصة في البحث عن مثل هذا النوع من الجرائم، بحيث تكون هذه الأجهزة مدربة على مستوى عالٍ مع توفير جميع التقنيات التي تساعدهم على أداء مهامهم، ومن أمثلة ذلك الفرع التابع ل FBI الأمريكي والمسمى: "المعمل الإقليمي الشرعي للحاسوب"[136].

---

[134]- عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، ب. ط، مؤسسة أدم للنشر والتوزيع، مالطا، 2008، ص 114.

[135]- محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 258 .

[136]- عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 117 .

2-الخبرة في مجال جرائم الهاتف النقال:

ينطبق على الخبرة في مجال الهاتف النقال نفس المعيار الذي ينطبق على الخبرة في الجريمة الإلكترونية، إلا أن الخبير عليه أن يراعي المسائل التقنية الآتية:

أ-أن يكون الخبير على دراية كبيرة بالهواتف النقالة من حيث النوعية والصناعة ونظام التشغيل الرئيسي والفرعي، فضلا عن كلمات المرور والتشفير، وغيرها من البيانات الأخرى التي تساعده على أداء مهامه[137].

ب-القيام بتقديم وصف لطبيعة الهاتف النقال والشبكة، وذلك من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع المعالجة الآلية، فضلا عن تقديم وصف لنمط وسائل الاتصالات، وتردد موجات البث، وأمكنة اختراقها، مع الإشارة إلى الـ مَواطن التي قد تتواجد فيها الأدلة والشكل والهيئة الذي قد تكون عليه[138].

ج-على الخبير نقل الأدلة المستخلصة من الهاتف النقال بصورة غير مرئية إلى شكل مرئي دون أن يلحق أي ضرر بذلك الجهاز[139].

د-العمل على عزل النظام المعلوماتي للهاتف دون أن يشكل ذلك أي ضرر على الهاتف[140].

3-سلطة القاضي في تقدير الخبرة:

بالرغم من اليقين العلمي التام الذي قد تقوم عليه الخبرة فيما يصل إليه الخبير من نتائج، إلا أن سلطة القاضي أو المحكمة تبقى هي السلطة الأخيرة في تحديد مدى قبولها لهذا الدليل من عدمه، ذلك أن للقاضي كل السلطة التقديرية بأن يأخذ منها ما يشاء ويطرح ما يشاء، شأنها شأن الأدلة الأخرى، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا

---

[137]- أمل فاضل عبد خشان، أحمد حمد الله، المرجع السابق، ص 337 .

[138]- ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، رسالة مقدمة استكما لا لمتطلبات الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الموسم الجامعي2012 - 2011 :، ص 112 .

[139]- ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع نفسه، ص 337 .

[140]- محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 259 .

الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية والتي قررت:" محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية"، وقررت أيضا: "رأي الخبير الاستشاري للمحقق أو المحكمة إن شاء أخذ به وإن شاء طرحه جانبا"[141].

المطلب الثاني: الدليل الرقمي في الدعوى الجنائية

يُعدّ الدليل الرقمي أداة أساسية في البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، ذلك بسبب طبيعة تلك الجرائم المرتكبة في البيئة الافتراضية باستخدام أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة، لذلك ونظرا لأهمية هذا الموضوع، يتم التطرق لتحديد مفهومه (الفرع الأول)، وصولا لحجية الدليل الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي

يتم التطرق من خلال هذا الفرع لتعريف الدليل الرقمي، وكذا لخصائص الدليل الرقمي.

أولا: تعريف الدليل الرقمي.

يرى البعض بأن الدليل الرقمي هو: "ذلك الدليل الذي يتكون من بيانات ومعلومات الكترونية غير ملموسة، ويتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة وبرامج معينة، ويقدم معلومات في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو أصوات، أو أشكال أو رسوم، عن طريق ترجمة البيانات الرقمية المخزنة في أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال، لإثبات واقعة معينة ونسبتها إلى شخص معين"[142].

هذا التعريف يركز على آليات عمل الدليل الرقمي وأشكاله المختلفة، فهو يشمل البيانات المستمدة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة، إضافة إلى البيانات المتدفقة

[141]- محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص 202 .

[142]- حازم محمد حنفي، المرجع السابق، ص 17 - 16 .

عبر شبكات الاتصال والإنترنت، وتُعد هذه الأدوات التقنية بمثابة مصادر رئيسية للدليل الرقمي في التحقيقات الإلكترونية.

ولهذا يمكننا أن نعرف الدليل الرقمي على أنه جميع المعلومات المستمدة من العالم الافتراضي، والتي تدل على وقوع جريمة ونسبتها لشخص ما، سواء تم الحصول عليها عن طريق المعلومات والبيانات المخزنة في الهاتف النقال أو الحاسب الآلي، أو الكاميرا الرقمية.

إن المشرع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بقبول الدليل الرقمي في الإثبات، وذلك واضح بشكل جلي في الوسائل الثبوتية التي تمت إضافتها بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وبالرغم من أن هذه الوسائل وردت على سبيل الحصر فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة وفقا لظروف مشددة، إلا أن المشرع أكد على ذلك بصورة أكثر وضوح في القانون رقم: 09-04 المتعلق الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال والإعلام، إذ بموجب هذا القانون بين الآليات التي وجب العمل بها من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونية، وطرق البحث عن أدلتها، هذا ويأخذ الدليل الرقمي نفس القوة الاثباتية للأدلة الأخرى، وذلك عملا بنص المادة 212 والتي تركت للقاضي حرية الإثبات بكافة الوسائل، فضلا عن سلطته الكاملة في تكوين اقتناعه الشخصي الذي يجب أن يبنى على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وأمامه[143] ، كما أن القانون لا يحاسب القاضي على الطريقة التي توصل إليها في بناء قناعته، وإنما يأمره بتسبيب الحكم فقط.[144]

---

[143]– تنص المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[144]- تنص المادة 307 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. أن : "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة" :إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساب ا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسأل وا

ثانيا: خصائص الدليل الرقمي.

يمتاز الدليل الرقمي بالعديد من الخصائص، والتي تجعله يختلف عن الدليل التقليدي وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

1- الدليل الرقمي دليل علمي:

من أهم الميزات التي يتمتع بها الدليل الرقمي هو كونه دليل علمي، وهذا يرجع إلى الأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل، والواقعة الإجرامية التي يهدف إلى إثبات وقوعها، وتظهر هذه الخاصية من خلال العوامل الآتية[145]:

أ-مسألة حفظ الدليل: تعتبر من أهم الميزات التي تثير الجانب المتعلق بالصفة العلمية المتعلقة بهذا الدليل، والتي يراعى فيها الجانب الفني والتقني، والذي يحافظ على سلامة الدليل من الإتلاف.

ب-الجريمة المراد إثباتها جريمة افتراضية تحكمها بيئة المعلومات والبيانات، والتي تتميز بالتطور والتعدد.

ج-الحصول على هذا النوع من الأدلة لا يمكن إلا عن طريق استخداما لأدوات العلمية التي يجب أن تحقق نتائج مطابقة مع الحقيقة، على اعتبار العلم مسعاه الحقيقة.

2-الدليل الرقمي ذو طبيعة معنوية:

من أهم الميزات التي يتميز بها الدليل الرقمي هو كونه دليل ذو طبيعة معنوية، ويرجع ذلك إلى المجال الذي يستمد منه هذا الدليل، والذي يظهر في شكل موجات مغناطيسية وكهربائية، والتي تترجم بعدها في شكل مادي ملموس[146].

3-الدليل الرقمي دليل تقني:

أنفسهم وفي صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم، وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق وجباتهم :هل لديكم اقتناع شخصي ؟"

[145]- خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 231 .

[146]- عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 43 .

تبعا لخاصية العلم الثابت بمجال لا يقبل النفي فيما يتعلق بالدليل الرقمي، فهذا يثبت خاصية أخرى تعتبر تابعة لصفة العلم وهي صفة التقنية، ويفرض هذه الخاصية صفة الآلة المتعامل معها في البحث عن الدليل، سواء كان الهاتف النقال، أو جهاز الحاسب الآلي، فتركيبة هذه النوع من الأجهزة يجب أن يتعامل معه بمنطقها وتركيبتها، وهذا يستدعي وجود سلطات في الضبط والتحقيق تكون على دراية بهذا النوع من الآلات، وذلك بعيدا عن الخبرة، ويبنى على هذه الصفة توفر الضوابط التالية في الدليل الرقمي:

-وجود توافق بين الدليل المتحصل عليه، والبيئة المستمدة منها بطريقة لا تقبل التضاد.

-العمل على تطوير الأدوات التي يتم من خلالها البحث عن هذه الأدلة، وذلك من أجل مواكبة التطور المستمر في التقنيات الحديثة[147].

4-الدليل الرقمي يصعب التخلص منه:

لعل من بين أهم الميزات التي يتمتع بها الدليل الرقمي بالمقارنة مع الدليل التقليدي هي صعوبة التخلص منه، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

أ-صعوبة محو الدليل الرقمي: لعل نظام التخزين والحماية الذي تتمتع به الوسائل الإلكترونية تجعل من مهمة محو المعلومات المخزنة فيها صعبة في بعض الحالات، مع إمكانية استرجاع هذه المعلومات.

ب-إمكانية إظهاره بعد إخفائه: نظرا للتطور التقني في مجال الثورة المعلوماتية هناك العديد من التطبيقات التي تتيح فرصة إعادة كافة الملفات والمعلومات المخزنة سواء في الهاتف النقال، أو جهاز الحاسب الآلي[148].

5-الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور:

---

[147]- عذارى سعود عبد المحسن، الضبط والتفتيش في جرائم الحاسب الآلي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2016 ، ص12 ، و :فؤاد أمين السيد، مرجع سابق، ص112 ، أيضا : نضال ياسين الحاج حمو ، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد19 ، جامعة تكريت،2013 ، ص186 .

[148]- حازم محمد حنفي، المرجع السابق، ص 20.

يفهم من هذه الخاصية أن الدليل الرقمي متنوع القنوات والمصادر، بحيث يمكن أن يظهر في شكل بيانات غير مقروءة، أو أن يظهر في شكل ملفات معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق عمليات التشفير التي قد تستخدم للحد من عمليات العدوان على حقوق المؤلف، وغيرها من العمليات الأخرى[149].

6-الدليل الرقمي قابل للنسخ:

من بين الخصائص التي يمتاز بها الدليل الرقمي هي المقدرة على نسخ هذا الدليل، وذلك بميزات تتيح نفس المواصفات الأصلية للدليل الحقيقي، وهذا ما لا يتوفر في الدليل التقليدي، وتشكل هذه الخاصية ضمانة ذات فاعلية ضد تلف أو فقدان الدليل[150].

7-تقديم معلومات عن الجاني:

بالمقارنة بالأدلة المادية نجد أن الدليل الرقمي له مقدرة كبيرة على تقديم صورة واضحة عن الجاني، ويظهر هذا في بعض العلامات ذات الدلالة العامة التي قد تساعد في الكشف عن هوية الجاني، بحيث يساعد الدليل الرقمي في بعض الحالات على تسجيل حركات الفرد، وهذا يتضح جليا في خدمات الموقع التي تقدمها الهواتف الذكية أو بعض مواقع التواصل الاجتماعي[151].

8-الدليل الرقمي ذا طابع ديناميكي:

من بين أهم الميزات التي يتمتع بها الدليل الرقمي هو مقدرته على الانتشار بسرعة فائقة عابرا عائق الزمان والمكان، ويظهر هذا جليا في جرائم نشر الفيروسات والمواد الإباحية عبر البلوتوث أو الإنترنت، أو غيرها من وسائل التواصل الأخرى[152].

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

على الرغم من الأهمية الكبيرة للدليل الرقمي في عمليات البحث والتحقيق الإلكترونية، إلا أنه لا يختلف عن باقي الأدلة التقليدية، فالدليل الرقمي يخضع لنفس الآليات والمعايير التي تخضع لها الأدلة المادية العادية، فلا يعتبر الدليل الرقمي استثناءً عن القواعد

149- عذارى سعود عبد المحسن، المرجع السابق، ص25 .

150- عذارى سعود عبد المحسن، المرجع نفسه، ص 25.

151- طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص310 .

152-علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص80 .

والإجراءات المتبعة في التعامل مع الأدلة في عمليات الإثبات، ولتوضيح هذا الأمر نتطرق من خلال هذا الفرع إلى شروط قبول الدليل الرقمي، ثم نتطرق بعد ذلك إلى سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي.

أولا: شروط قبول الدليل الرقمي.

قبول الدليل الرقمي كأداة إثبات أو نفي الجرائم يخضع لشروط محددة، أي يجب أن يكون الدليل الرقمي مشروعاً ويتم استخلاصه بطرق قانونية ثم مناقشة هذا الدليل، على ألا يكون هذا الدليل قائما على التخمين والظن، وإلا فإن الدليل الرقمي سيُعتبر باطلا ولا يمكن الاعتماد عليه في الإثبات أو النفي.

1-مشروعية الدليل الرقمي:

تستلزم مشروعية الدليل الرقمي النظر إليه من ناحيتين، ناحية الوجود، وناحية التحصيل، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ-مشروعية الوجود: تعني مشروعية الوجود أن يكون هذا الدليل معترف به من الناحية القانونية ومسموح للقاضي أن يستند إليه في أحكامه، والتي تصدر عنه في مثل هذه القضايا التي تحتاج مثل هذا الدليل[153].

ب-مشروعية الحصول على الدليل: يقصد بمشروعية الحصول على الدليل الرقمي أن تتم عملية البحث عنه من طرف السلطات المختصة، وبطريقة قانونية وفقا للقواعد والإجراءات المعدّة لذلك[154]، إذ يجب أن يكون هذا الدليل صادقا في مضمونه، فضلا عن التوصل إليه بطريقة سليمة ونزيهة.

2-مناقشة الدليل الرقمي:

يمثل هذا المبدأ أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، والذي ينشأ عن شفوية المرافعة والحق في الدفاع، وهو ما يقرر مواجهة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المؤيدة، حتى يتسنى له الحق في الرد، والتوضيح، والدفاع عن نفسه[155].

---

[153]- صابرين يوسف عبدالله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، مجلة كلية الحقوق، المجلد19 ، العدد الثاني، جامعة النهرين، العراق،2017 ، ص.264.

[154]- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي2018 / 2017 – :، ص144

وهو نفس المبدأ المطبق على الأدلة الناتجة عن الوسائل الإلكترونية، إذ يتوجب على القاضي عرضها أيا كانت طبيعتها، صورة، أو فيديو، أو تسجيل، أو أشرطة، أو أوراق منسوخة لمستخرجات إلكترونية على المتهم، ومناقشتها بحضوره والسماح له بإبداء رأيه فيها وتفنيدها، كما على الخبير الحضور للجلسة، وتقديم كل ما توصل إليه في تقرير الخبرة ومناقشته أمام القاضي والمتهم والحضور[156].

3-ألا يكون الدليل قائما على التخمين والظن:

حتى يكون الدليل الرقمي صحيح وقابل للاستناد عليه في إصدار الحكم، سواء في الإدانة أو البراءة، وجب أن يكون هذا الدليل حقيقي وواقعي قدر المستطاع، وأن لا يلتبس بالظنون والتخمينات، ويستند القاضي في معرفة ذلك إما عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، من خلال الوقوف على معاينة المخرجات المستمدة من الدليل الرقمي، وإما عن طريق المعرفة العقلية بما يقوم به من تحليل واستنتاج ليصل إلى الحقيقة، ويجب أن يصدر حكمه استنادا عليها[157].

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي:

1-أسباب تفعيل السلطة التقديرية للقاضي:

إن الطبيعة الخاصة للدعاوى الجنائية فرضت التعامل معها بمنطق مغاير لما هو معمول به في القضاء المدني، فالقاضي المدني ينحصر دوره في الترجيح بين الأدلة والأخذ بأكثرها قوة، بينما للقاضي الجنائي دور إيجابي بدرجة كبيرة، فهو كذلك موكل إليه جمع الأدلة والتأكد منها، فعبء الإثبات في القضاء الجنائي لا يتوقف عند الضحية والجاني، وإنما يمتد حتى للقاضي باعتباره ممثل المجتمع، ومن الاعتبارات التي تقرر إلزامية العمل بهذا المبدأ، نذكر:

-صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

155- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) ، ط. الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص 46.

156- صابرين يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص 265.

157- محمد حمد عمر الغياثين، المرجع السابق، ص 208.

يتميز القضاء الجنائي بصعوبة الإثبات، ويرجع ذلك إلى قيام المجرم بطمس كل الأدلة التي قد تساعد في العثور عليه، أو اكتشاف هويته[158].

-طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي :

يمثل القانون الجنائي العصا الحديدية التي تكفل بها الدول حماية الحريات والمصالح الاقتصادية والاجتماعية سواء العامة أو الخاصة.

-الطبيعة الخاصة لنظام المحلفين :

من أهم الخصائص التي يمتاز بها القضاء الجنائي، الاستعانة ببعض الفئات الشعبية في القضايا ذات الطبيعة الجنائية، ومن الأكيد أن هذه الفئات لا تكون بنفس التكوين والمهارة التي يكون عليها القاضي، سواء في فهم القانون، أو الأدلة المعروضة للمناقشة، فضلا عن أن هذه الفئات غير ثابتة وتختار عن طريق القرعة[159].

-مبدأ قرينة البراءة:

من أكثر المبادئ التي يتوجب على القاضي الجنائي مراعاتها، مبدأ قرينة البراءة، والذي يشكل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن عدم افتراض البراءة في المتهم، سوف ينتج عنها استحالة تقديم دليل منطقي ومقبول، مما يجعله عير قادر على إثبات براءته، والتسليم بأنه هو مرتكب الجريمة[160].

2-أسباب العمل بقاعدة سلطة القاضي في تقدير الأدلة مع الأدلة الإلكترونية:

من الأمور التي حازت الإجماع من الناحية العلمية، أو حتى القضائية، هو اليقين الثابت الذي تحققه الأدلة العلمية، فهي أدلة تصل إلى درجة لا يمكن معها للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في تأكيد أو نفي المسائل التي يشير إليها هذا الدليل، ولكن هذا لا يلغي نسبة الشك التي تتولد لدى القاضي من الدليل الرقمي، والتي يمكن نسبتها إلى الأسباب التالية[161] :

---

[158]- طواهري اسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، الموسم الجامعي 2013-2014، ص 104-106".

[159]- طواهري اسماعيل، المرجع نفسه، ص106 .

[160]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 41.

[161]- ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، المجلد18، العدد الثاني، جامعة النهرين، جانفي2016 ، ص 244 - 243 .

-خضوع الدليل الرقمي للعبث بشكل يخالف ما هو عليه في الواقع :

فقد يعبر الدليل عن وقائع غير تلك التي يراد إثباتها، على نحو يجعل غير المختص غير قادر على التمييز بين صحة هذا الدليل من عدمها.

-الخطأ في الدليل الرقمي :

رغم اليقين التام الذي يحوزه الدليل الرقمي، إلا أن هذا لا يجعله يسلم من الخطأ في بعض الحالات، ولو بنسب ضئيلة، وهذا يمكن أن يرجع إلى الأسباب الآتية:

-الخطأ في استخدام الأداة التي يتم استخلاص الدليل من خلالها، وذلك باستخدام شيفرات غير صحيحة، أو مواصفات خاطئة.

-استخدام أدوات تقل نسبة الوصول للحقيقة فيها عن% 10، وهو ما يحدث غالبا مع وسائل اختزال البيانات، أو عن طريق معالجتها بطريقة غير التي يجب أن تتم بها عملية التقييم.

من خلال سبق، يتضح أن الشك المرتبط بالدليل الرقمي لا يكمن في طبيعة الدليل ذاته، فهو قد يكون مطابقًا للواقع والحقيقة، ولكن الشك ينشأ من العوامل المرتبطة بظروف جمع هذا الدليل أو التأكد من صحته، وهذه العوامل هي التي قد تثير شك القاضي في قيمة الدليل الرقمي للإثبات، وبالتالي فإن الدليل الرقمي يحظى بنفس القيمة الإثباتية التي تتمتع بها الأدلة الجنائية التقليدية الأخرى طالما استوفى الشروط اللازمة لقبوله.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، يتضح أن قانون الإجراءات الجزائية لعب دوراً كبيراً بشكل عام، والقوانين المتعلقة بجرائم التكنولوجيا بشكل خاص، في مكافحة الجريمة الإلكترونية من الناحية الإجرائية، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه القوانين مواكبة التطور التقني والاستفادة منه بطريقة إيجابية في التحقيق عن بعض الجرائم، خاصة الخطيرة منها، كما أن القانون 09-04 حاول توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تحديد سلطات الضبط المختصة بالتحري وجمع الاستدلالات، وصولا إلى مرحلة التحقيق.

ومن خلال هذا الفصل أيضا، تم استعراض الأدلة المستخدمة في إثبات الجرائم الإلكترونية والمرتكبة عبر وسائط إلكترونية، ولهذا فقد تم التطرق إلى الأدلة التقليدية مثل الشهادة والخبرة، ومناقشة كيفية تغير مدلولها في هذا النوع من الجرائم، كما تم التطرق إلى الدليل الرقمي وأهميته الكبيرة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية بشكل عام، والجرائم المرتكبة باستخدام الهواتف النقالة بشكل خاص، فتم استعراض القيمة الإثباتية للدليل الرقمي، والتوصل إلى أنه يخضع لنفس الشروط المطبقة على باقي الأدلة، ويتمتع بنفس القوة في التأثير على اقتناع القاضي.

خـــاتمـــة

تطرقنا خلال هذه الدراسة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للهاتف النقال، باعتبارها نمط مستحدث من الاجرام، تختلط فيه الجريمة المعلوماتية بالجريمة التقليدية، الأمر الذي يترتب عليه إثارة الكثير من الإشكاليات القانونية، من خلال استعراض ماهية جرائم الهاتف وأركانها، طبيعتها القانونية، إضافة إلى جرائم الهاتف النقال الماسة بأمن الدولة ، وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.

وقد تناولت الدراسة أيضا الاحكام الإجرائية المتعلقة بالهاتف النقال، من خلال دعوى المسؤولية الجنائية وما تمر به من مراحل من إجراءات التحري والاستدلال وصولا إلى التحقيق، وكذا وسائل الاثبات التقليدية والرقمية التي قد يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية المتصلة بهذه الجرائم، وخاصة الجهات القائمة على التحقيق والمحاكمة.

وفقد استخلصنا من خلال هذه الدراسة عددا من النتائج والتوصيات المقترحة:

أولا: النتائج:

-للهاتف المحمول منافع كثيرة إيجابية لكن هناك احتمال ارتكاب احدى الجرائم من خلاله والتي إما أن تكون جرائم اعتداء على الأشخاص وإما أن تكون جرائم اعتداء على الأموال، وحتى جرائم تمس بأمن الدولة.

-تلعب جرائم الهاتف النقال دورا خطيرا في هدم اقتصاديات الدول، كما في حالة ارتكاب احدى الجرائم المنظمة عبر الهاتف مثل غسيل الأموال أو ترويج المخدرات والاخلال بالنظام العام للمجتمعات وآدابها وخاصة في مجتمعنا العربي.

-توجد العديد من الصعوبات في عملية البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب، والتي من بينها إحجام الضحايا التبليغ عن الجريمة خوفا من الفضيحة، أو نتيجة لعدم اكتشافهم لها.

-أثبتت هذه الدراسة وجود فراغي تشريعي كبير في القانون الجزائري فيما يخص مكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، وتلك المرتكبة بواسطة الهاتف النقال بصفة خاصة، والسبب في ذلك أن القانون الجزائري حصر طرق ارتكاب الجريمة الإلكترونية في تلك الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب أو عن طريق شبكة الإنترنت، بالرغم من أن الأداة الأكثر استخداما في هذا النوع من الجرائم في وقتنا الحالي هو الهاتف النقال.

-هناك صعوبات تعيق السلطات القضائية في الوصول إلى الأدلة التي تثبت الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال نتيجة لطبيعة مسرح الجريمة، وكذلك بسبب سهولة طمس الدليل المرتبط بها أيضا.

-جريمة الايذاء المبهج من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتطورات الهاتف النقال والتي هي نموذج مركب من أفعال إجرامية متعددة مثل الاعتداء البدني او الجنسي، وتسجيل الاعتداء ونشر صور الاعتداء، لذلك يكون من الملائم مواجهتها بقواعد تراعي هذا التعدد وتحديد خطورة الجاني بقدر الدور الذي شارك فيه في ارتكاب هذه الجريمة.

-ساهم التطور العلمي في ردع الجرائم بوجع عام والكشف عنها واثباتها، مما سهل عمل جهات التحقيق والمحاكمة وكذا جهات الضبط الإداري.

-تعد الخبرة أبرز الأدلة التي من شأنها الكشف عن حقيقة جريمة الهاتف النقال، واثبات الجريمة في مواجهة مجرمي الهاتف النقال.

-لا تختلف مرحلة التحقيق في نطاق جرائم الهاتف النقال عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، ومع ذلك فإن التحقيق في بعض جرائم الهاتف النقال لا سيما الجرائم ذات الطابع التقني البحت، والذي يتميز بخصوصية تجعله يفترق عن مرحلة التحقيق في الجرائم التقليدية نظرا لتميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى.

-يجب أن تسند مهمة معاينة مسرح جرائم الهاتف النقال وخاصة المرتكبة عبر شبكة المعلومات (الانترنت) إلى طائفة معينة من رجال الضبط والمحققين ذوي الخبرة في مجال هذه الجرائم أو ذوي خبرة سابقة في التعاون مع الجرائم المعلوماتية بوجه عام.

ثانيا: التوصيات:

لنجاح وفاعلية الاستراتيجيات التشريعية الوطنية لحماية المعلومات ومواجهة جرائم الهاتف النقال ضرورة مراعاة التوصيات والتدابير الآتية:

- ضرورة استحداث نصوص قانونية خاصة تهدف بشكل صريح ومباشر إلى تجريم الأنماط المستجدة من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، وعدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية القائمة، والتي لا تتلاءم وخصوصية الجرائم المستحدثة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال.

- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم الاتصال والمعلومات أو الجرائم المتصلة بها مع العمل على تشديدها، حيث لاحظنا أن أغلب العقوبات المقررة لهذه الجرائم لا تحقق الردع الكافي، مما لا يؤدي إلى استخدام آمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

-تبنى استراتيجيات تدريبية وتثقيفية لإعداد قضاة ومحامين وضابط شرطة متخصصين ومؤهلين للتعامل مع هذا النمط الاجرامي المستحدث، حتى يسهل عليهم التصدي الفعال لهذه الجرائم من خلال تحقيقها وكشف ملابساتها واثباتها الى مجرم بعينه.

-الاهتمام بالدراسات البحثية المتعلقة بجرائم الهاتف النقال ما تعلق منها بالجانب القانوني أو بالجانب الفني المعلوماتي واعتماد نتائج هذه الدراسات عند اصدار التشريعات الوطنية الموضوعية والاجرائية ذات الصلة.

- العمل على إعادة النظر في تكييف بعض الجرائم ذات الطبيعة التقليدية، وذلك بطريقة تتماشى مع الظروف المستجدة والتطورات التكنولوجية الراهنة التي أصبحت تفرض وقائع إجرامية مستحدثة ومغاير لما هو متعارف عليه من أنماط إجرامية.

- وجب فرض رقابة فائقة على العمليات المالية التي تتم عن طريق الهواتف النقالة، نظرا لما لها من دور كبير في ارتكاب عمليات غسيل الأموال.

قائمة المراجع

1-الكتب:

- باللغة العربية

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. السابعة عشرة، دار هومة، الجزائر،2018 .
- أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م.
- أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص594، هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص223.
- أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، واد أي كتب، لندن،2018.
- أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط .الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- أشرف السعيد أحمد، القرصنة الإلكترونية، ب .ط، مطابع الشرطة، مصر، 2013.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة منقحة وفقا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط.3، 2013-2014م.
- أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، ط .الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

- باسل عبدالله الضمّور، غسيل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، ط .الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
- بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017.
- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 2013م.
- طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية (جرائم الهاتف المحمول)، ط . الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2016.
- عبد الله الزمامي، غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية، ب.ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2010 .
- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، ط .الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982م.
- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) ، ط. الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .
- عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، ب. ط، مؤسسة أدم للنشر والتوزيع، مالطا،2008 .
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج1 ، ط. الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 .

- محمد إبراهيم سعد النادي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، ط .الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017.
- محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية)، 9مارس 2005، ص22.
- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط .الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004.
- محمد عبد الله إبراهيم، المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، ب .ط، أكاديمية الشرطة، مصر،2016.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، ط .الثانية، دار النهضة العربية، مصر،2009.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1971م، ص9.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط2، 1963م.
- نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني ب .ط، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،2018 .
- هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- هلالي عبد اللاه أحمد، كيفية المواجهة الجنائية لجرائم المعلوماتية في النظام البحريني على ضوء اتفاقية بودابست، ب. ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

- يثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، ب.ط، دار العلوم، مصر،2010 .

2- المذكرات والرسائل:

- رسائل الدكتوراه:

- أحمد مسعود م ريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم09-04 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي2013 - 2012 .

- أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993م.

- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي2018/2017.

- ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الموسم الجامعي2012 - 2011

- رسائل الماجستير:

- طواهري اسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، الموسم الجامعي 2013-2014.

- عذارى سعود عبد المحسن، الضبط والتفتيش في جرائم الحاسب الآلي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2016 .

3- المقالات والمجلات:

- أحمد حمد الله أحمد، جريمة السرقة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، مجلة كلية الحقوق، المجلد16 ، العدد1 ، جامعة النهرين، العراق،2014 .
- أمل فاضل عبد خشان، وأحمد حمد الله، الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر، ج1، جامعة كركوك، بتاريخ2015 / 02 / 01 .
- حسن تركي عمير، سلام جاسم عبد الله، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص، العراق،2013 .
- زين العابدين عواد كاظم، جريمة سرقة الهاتف في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد6 ،2010.
- صابرين يوسف عبدالله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، مجلة كلية الحقوق، المجلد19 ، العدد الثاني، جامعة النهرين، العراق،2017 .
- طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال(دراسة في ماهيتها والعقوبة المقررة لها)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد1 ، كلية القانون، جامعة ذي قار،2009 .
- على حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد الأول، كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، آذار2015 .
- فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مداخلة علمية مقدمة للمشاركة في أعمال المؤتمر الدولي الربع عشر للجريمة الإلكترونية، المنعقد بتاريخ 25 – 24 مارس، جامعة طرابلس، لبنان.

- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية: دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الربع عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016 ، ص16 .
- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزئية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي2016 .
- ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، المجلد18، العدد الثاني، جامعة النهرين، جانفي2016 .
- نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد الرابع، 2012.
- ياسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، مداخلة علمية تم إلقاءها في الملتقى العلمي : "الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، خلال الفترة من2-2014/09/4، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان.

4-النصوص القانونية:

- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 02 - 15 المؤرخ 07 شوال 1436 ه الموافق 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيه سنة1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية، ج ر ج ج، ع40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

- الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق 8 يونيو 1966المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع48 ، المؤرخة 9 يونيو1966 .
- الأمر رقم 69–73 المؤرخ 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم – 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيه سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع20 .
- القانون 18–06 المؤرخ 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم155 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 34
- قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، 16 غشت 2009، القانون رقم 04/09، الجريدة الرسمية.
- القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 17 ذي الحجة الموافق ل 10 : نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيه سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع5 ، المؤرخة في10 نوفمبر2004 .
- القانون رقم 07 – 17 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم155 – 66 المؤرخ في صفر عام 1386الموافق 8 يونيه سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع20 ، المؤرخة29 مارس2017 .
- القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، المعدل والمتمم للقانون 156 – 66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع84 .

- القانون رقم 04 – 82 المؤرخ في 13 فيفري1982 ، المعدل والمتمم للأمر 66 156 –المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع7 ، المؤرخة 16 فبراير 1982.

- المادة 87 مكرر 11 من القانون 16/02 المؤرخ في 22 يونيو 2016، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد37، المعدل والمتمم.

- **المراسيم :**

- المرسوم الرئاسي رقم 252 – 14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 8 سبتمبر2014 ، ج ر ج ج، ع57، المؤرخة في 28 سبتمبر2014 .

- المرسوم الرئاسي رقم 15–261 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8أكتوبر2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج،ع53 ، المؤرخة في 8 أكتوبر2015.

5- المواقع اللالكترونية:

- *http://www.echchaab.com*

-https://arabic.rt.com/news/788206

-http//m.hespress.com

-*https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined*

-https://www.sudaress.com/alkharlahza/121

-www.cojss.com/vb/showthead.php?16746

6-المراجع باللغة الأجنبية:

-Art 222-33-3: " Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrité de la personne prévues par les articles 222-1 à 222-14-1 et 222-23 à 222-31

-ART 323/7 C.P « la tentative des délits prévus par les articles 323/1 à 323/3 est punie des memes peines ».

- le code pénal français est modifier et complète.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان.....

الإهداء.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة..... 1

الفصل الأول:الحماية الموضوعية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال

تمهيد:.....5

المبحث الأول: ماهية جريمة الهاتف النقال..... 5

المطلب الأول: مفهوم جريمة الهاتف النقال. **..... 6**

الفرع الأول: تعريف جريمة الهاتف النقال ووسائل ارتكابها 6

الفرع الثاني: خصائص جريمة الهاتف النقال. 9

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الهاتف النقال وأركانها.....**13**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الهاتف النقال...... 13

الفرع الثاني: أركان جريمة الهاتف النقال..... 14

المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال..... 20

المطلب الأول: جرائم الهاتف النقال الماسة بأمن الدولة**..... 20**

الفرع الأول: جريمة الإرهاب الإلكتروني 21

الفرع الثاني: جريمة التجسس الإلكتروني..... 24

المطلب الثاني: جرائم الهاتف النقال الماسة بالأشخاص والأموال. **..... 27**

الفرع الأول: جرائم الأشخاص المرتكبة بواسطة الهاتف النقال. 27

الفرع الثاني: جرائم الأموال المرتكبة بواسطة الهاتف النقال. 34

ملخص الفصل الأول:..... 43

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للهاتف النقال

المبحث الأول: الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الهاتف النقال..... 45

المطلب الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات **..... 46**

الفرع الأول: الضبط القضائي ذات الاختصاص العام. 46

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق. **..... 555**

لفرع الأول: التحقيق الابتدائي. 555

الفرع الثاني: التحقيق النهائي. 60

المبحث الثاني: الإثبات الجنائي في نطاق جرائم الهاتف النقال..... 64

المطلب الأول: الأدلة التقليدية**..... 64**

الفرع الأول: الشهادة..... 64

الفرع الثاني: الخبرة.....68

المطلب الثاني: الدليل الرقمي في الدعوى الجنائية **..... 74**

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي 74

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي..... 78

الخـــــاتمـــة 86

قائمة المراجع.....90

مـــــلخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الدراسة، تم التطرق إلى مختلف الأنماط والصور الإجرامية التي ترتكب باستخدام الهاتف النقال، هذه الجرائم تتنوع بين جرائم ضد الأشخاص، وجرائم الأموال، وجرائم ضد أمن الدول، وقد تأخذ طابعًا إلكترونيًا أو تقليديًا، كما تم استعراض الإجراءات المتبعة في الاستدلال والتحقيق في هذه الجرائم، والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها، بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى وسائل الإثبات الإلكترونية التقليدية والمستحدثة التي تعتمد عليها المحاكم في إصدار أحكامها في هذا النوع من القضايا.

وفي الوقت الذي تزداد فيه خطورة استخدام الهاتف النقال في الجريمة بمختلف أنواعها، لا تزال التشريعات العربية وخاصة التشريع الجزائري الذي يفتقر إلى موقف جاد حيال تجريم هذا الاستخدام في الإجرام، كما لم يتم استحداث آليات عقابية وإجرائية كافية لزجر وردع هذا النوع من الجرائم، هذا الواقع يتطلب مراجعة وتطوير القوانين لمواكبة التطورات التقنية وضمان فاعلية المعالجة القانونية لهذه الظاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الهاتف النقال/ الظاهرة الإجرامية/الاستدلال والتحقيق/ جهات قضائية/وسائل الإثبات.

Abstract of The master thesis

Through the problematic of this study, we tried to identify the many patterns and criminal images that are caused by inappropriate use of the mobile phone. The study shows that the State has not created sufficient legislations against mobile phone crimes, which range from crimes of persons, money crimes, or crimes against the security of States. We have also observed the procedures taken for the detection and investigation of such crimes as well as the means of evidence used by the Court in issuing its verdicts.

At a time when the use of mobile phones in various forms of crime is increasing, Arab legislation has not taken a serious stance on the criminalization of the use of this means of criminality or the development of punitive and procedural mechanisms that are sufficient to deter such crimes.

Keywords: mobile phone - means of evidence- the detection and investigation - such crimes.